جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- فوزي دبايلية
- محمد بن خذير

إشراف الدكتور:

إلياس خير الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نورة موسى	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــــا
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
سامية رايس	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية :2018/2017

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- فوزي دبايلية
- محمد بن خذير

إشراف الدكتور:

إلياس خير الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نورة موسى	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــــا
إلياس خير الدين	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا و مقررا
سامية رايس	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية :2018/2017

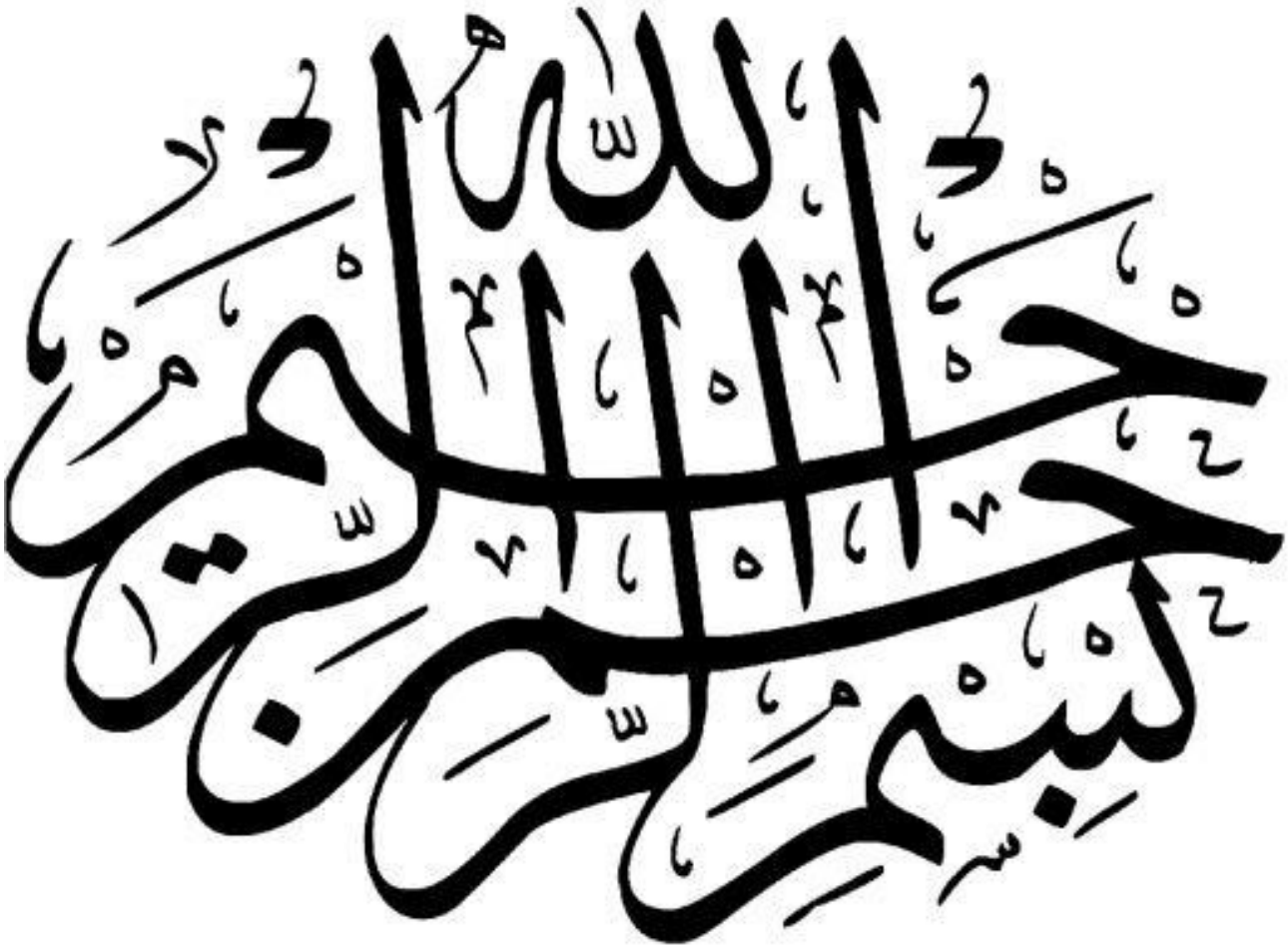
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

"اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"

صدق الله العظيم

سورة العنكبوت الآية(62)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالحمد والشكر لله أولا وأخيرا على فضله وكرمه الذي أنعم علينا بالتوفيق لإنجاز هذا العمل ليضاف إلى ميادين البحث العلمي، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المحترم المشرف على هذا البحث، الدكتور "**خيرالدين إلياس**"، الذي فتح لنا صدره الرحب وجاد علينا بتوجيهاته السديدة، وأعطانا وقته الثمين حيث تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة رغم كثرة أعبائه وانشغالاته، فجازه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بوافر التقدير وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الدكتورة "**رايس سامية**" والدكتورة "**موسى نورة**" واللتان تشرفتا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأيضا نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم بقريب أو بعيد على إنجاح هذه الدراسة.

الإهداء

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل و أنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح.

إهداء فوزي:

بكل تقدير وعرفان أهدي عملي هذا المتواضع إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله وإلى الوالد حفظه الله وأطال في عمره.

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء والزملاء والأحباب

إهداء محمد:

بكل تقدير وعرفان أهدي عملي هذا المتواضع إلى الوالدين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء والزملاء والأحباب

وإلى كل من عرفنا وتمنى لنا الخير

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة ... .
- د.ط : دون طبعة.
- د.د.ن : دون دار نشر.
- د.ت.ن : دون تاريخ نشر.
- د.ب.ن : دون بلد نشر.
- ط : طبعة.
- ج–ر : جريدة رسمية.
- د.و.م.ج : الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

مقدمـــة

مقدمـــة

المال هو الركيزة الأساسية في حياة المجتمعات وبالتالي فهو محل اهتمام كل الدول بمختلف توجهاتها الاقتصادية و السياسية، فالمال العام يمثل العصب الرئيسي لاقتصاديات الدول ،ومن خلاله تستطيع الدول وضع خططها المستقبلية بهدف تحقيق أغراض التنمية بشتى صورها وفي جميع المجالات وصولا إلى أعلى معدلات الرفاهية والتقدم فتلك غاية أساسية تسعى إليها غالبية الدول.

والدولة وهي تمارس أنشطتها من خلال إدارتها أو جماعاتها المحلية (الولايات والبلديات) بصفتهم أشخاص معنوية عامة فهي تحتاج إلى أملاك عقارية ومنقولة قصد تلبية حاجياتها الخاصة، أو تضعها تحت تصرف الجمهور بصفة مباشرة أو عن طريق المرافق العامة.

فهذه الأموال اصطلح على تسميتها الأملاك الوطنية فنظامها القانوني ارتبط ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي والاقتصادي للدولة.

فالنظام القانوني للأملاك الوطنية مر بعدة مراحل متباينة وذلك نظرا للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي مرت بها الجزائر.

والجزائر اعتمدت النظامين الليبرالي والاشتراكي أو على الأصح عايشت قواعدها القانونية، فقد ورثت القواعد الليبرالية عن الدولة المستعمرة.

واستمرت هذه القواعد إلى غاية الاستقلال وصدر الأمر المشهور 62-157 الذي مدد العمل بالتشريع الفرنسي ويستثني من هذه الأعمال تلك التي تمس بالسيادة الوطنية أو ما كان يتميز بالطابع العنصري، وفي هذه المدة كانت الأملاك الوطنية تتسم بالازدواجية إلى غاية الدستور 1976 الذي نص على تبني الدولة للنظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

ففي سنة 1984 صدر أول قانون 84-16 المؤرخ في 03 يونيو 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الخاصة للدولة، حيث تضمن مبدأ وحدة الأملاك الوطنية.

مقدمـــة

ونتيجة لتغير الظروف السياسية والاجتماعية للدولة صدر دستور 1989 الذي يعتبر مرحلة تحول كبرى في تاريخ الجزائر ثم كذلك دستور 1996 الذي تبنى نظام اقتصاد السوق وتخلى عن النظام الاشتراكي و صدر قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية حيث لم يخضع لأي تعديل إلى غاية 2008 أين تم أحداث بعض التغيرات فيه.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 ميز بين الأملاك الوطنية إلى أملاك عمومية وأملاك خاصة، و يستمد هذا التميز أصوله من رحم النظرية التقليدية للأملاك الوطنية التي يعود الفضل في بلورتها وإنشاء أصولها للفقه الفرنسي، وما يهمنا نحن في هذا الشأن هذا الصنف الأول هو الأملاك الوطنية العمومية، التي حدد المشرع الجزائري من خلال الدستور والقانون تقسيماتها ومشتملاتها وضبط معايير التمييز بينها على أساس طبيعة الملك، وهو معيار اعتماد النوع الأول من الأملاك الوطنية، وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك وطنية طبيعية وأملاك وطنية اصطناعية .

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة نحاول تلخيصها في ما يلي:

- تساهم في التنمية وترقية الفرد والمجتمع وتحقيق المصلحة العامة.
- تجسد القيم الوطنية والمحافظة عليها من خلال الآثار والمتاحف.
- تعتبر الأملاك الوطنية العمومية ذات أهمية بالغة في تحقيق وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية: وهي

- الرغبة والميول لدراسة موضوع الأملاك الوطنية كونه موضوع أكاديمي.
- إثراء المكتبة القانونية.

الأسباب الموضوعية:

- محاولة إزالة بعض الغموض الذي يخيم على موضوع الأملاك الوطنية العمومية كمفهوم لتمييزها عن غيرها من الأملاك وكذلك أنواع الحماية التي خصها المشرع بها.
- المكانة المتميزة التي تحتلها الأملاك الوطنية باعتبارها مورد مالي حيوي بالنسبة للدولة.

إشكالية الموضوع:

ما هي الطرق القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوطنية العمومية؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو مفهوم الأملاك الوطنية العمومية كمحل للحماية؟
- ما هي أنواع الأملاك الوطنية العمومية؟
- ما هي وسائل حماية الأملاك الوطنية العمومية؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي القائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها وكذلك جمع الحقائق والمعلومات، واستخراج الأحكام المناسبة ذلك أن هذا المنهج يعتمد على استنباط الكليات من عناصر الموضوع والنزول بها إلى التطبيق.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الأملاك العمومية الوطنية.
- التطرق لمختلف القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية.
- معالجة مختلف النصوص المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية العمومية.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراستنا المتضمنة الإجابة عن التساؤلات المثارة على أساس من التشريع الجزائري بالاعتماد على دستور الجزائر، القانون المدني والقانون المتضمن الأملاك الوطنية رقم 90-30 والمعدل والمتمم بالقانون 08-14 وكذا قوانين أخرى كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

إضافة إلى ذلك اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي تمثلت في رسائل دكتوراه و ماستر منها:

- ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام من إعداد حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2014-2015.

- مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري من إعداد خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري 2013-2014.

- مذكرة ماستر في الحقوق من إعداد عدنان محمد النور ولقريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري-جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، هي عدم توفر المراجع والمخلفات المتخصصة في هذا الموضوع حيث اعتمدنا بالدرجة الأولى على النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية.

خطة الدراسة:

تم طرح هذا الموضوع من خلال خطة ثنائية الفصول والمباحث كما يلي:

الفصل الأول: الأملاك الوطنية العمومية كمحل للحماية.

المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الثاني: أنواع وطرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية.

الفصل الثاني: نطاق حماية الأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الأول: الحماية الوقائية للأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للأملاك الوطنية الطبيعية.

الفصل الأول

الأملاك الوطنية العمومية كمحل للحماية

- المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية
- المبحث الثاني: أنواع وطرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية

تحتاج الدولة و الأشخاص الاعتبارية و المختلفة إدارتها للمرافق العامة و المؤسسات العمومية إلى أموال متنوعة منها الثابت و منها المنقول وقد تكون أموال خاصة أو عامة فالأموال الخاصة فهي أموال تملكها الدولة و الأشخاص الاعتبارية بغرض استغلالها و الحصول على ما تنتجه من موارد مالية و هي لا تماثل تلك التي تملكها الإفراد لذا فهي تخضع من حيث اكتسابها و استغلالها و التصرف فيها إلى إحكام القانون الخاص أما الأموال العامة فهي أموال تخصص للنفع العام إي لاستعمال الجمهور مباشرة أو الخدمة مرفق عام فهي بذلك تستهدف عرض تخالف ذلك الذي يحكم الأموال الخاصة الأمر الذي أدى إلى خضوعها إلى نظام قانوني يغاير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة[1].

وكل هذه الأموال يصطلح عليها قانونا بالأملاك الوطنية العمومية والتي ظهرت في فرنسا مع نهاية القرن 18، إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تتوقف الأملاك الوطنية عن التطور بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم[2].

وللإلمام بهذا الموضوع قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الثاني: أنواع وطرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية.

---

[1]-محمد سليمان الطماوي مبادئ القانون الإداري الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة 1979 ،ص 102.

[2]-خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،2014/2013، ص4.

المبحث الأول : ماهية الأملاك الوطنية العمومية

إثر تطور النظم الرأسمالية على المفهوم التقليدي للأموال العامة فأدخلت على أحكامها القانونية الكثير من المعايير و برز أنماط جديدة من الأموال المملوكة للأشخاص الإدارية العامة تتميز بعدم خضوعها لقواعد قانونية متميزة تتناسب مع أهداف تشغيلها و نوعيتها[1].

وقد أثارت نظرية الأموال العامة ومسالة مفهوم المال العام جدلا فقهيا واسعا نظرا لعدم حصرها على وجه الدقة مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد الكثير من المسائل التي تتعلق بالمال العام في الحالات التي لم يحدد المشرع اتجاهها موقفا واضحا[2].

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مكايلي:

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.

المطلب الثاني: معايير التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.

الفرع الأول: معيار قابلية التملك الخاص.

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي.

---

[1]–محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص20.

[2]–صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013، ص6.

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالأملاك الوطنية العامة (الدومين العام) للأموال التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية التابعة لها سواء كانت منقولات أو عقارات والمخصصة للمنفعة العامة ومن أمثلة ذلك الأنهار الحدائق العامة [1].

ونظرا لأهمية الأملاك الوطنية العمومية، وجب التطرق إلى التعريفين الفقهيين والقانونيين:

الفرع الأول:التعريف الفقهي

بحث الفقهاء الفرنسيين عن تعريف شامل لملكية الدولة، فنتج عن ذلك عدت توجهات أعطى كل توجه معيارا خاصا لتحديد مفهوم ملكية الدولة، تمثلت في:

أولا_التوجه الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الأموال العامة هي المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق العامة والأنهار والبحار.

لكن ما يعاب على هذا الاتجاه أنه أخرج الأموال المخصصة للمرافق العامة من دائرة الأموال العامة .

ثانيا_التوجه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الأموال العامة تتمثل في الأموال المخصصة للمرافق العامة.

غير أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار لأنه أخرج الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور من نطاق الأموال العامة، ويظهر قصوره جليا في كونه يعتبر كل المرافق العامة أموالا عامة حتى ولو كانت بسيطة أو قليلة الأهمية كالأقلام والمساطر والورق، وأمام هذا النقد حاول أنصار هذا المذهب تصحيح خطئهم، وقالوا إن المال العام هو الذي يكون ضروريا لسير المرفق العام[2].

[1]-خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص5.

[2]-خالد باعيسى، نفس المرجع ص 6

ثالثا_التوجه الثالث: يعتقد الفقيه أندري هوريو (André Hauriou) أن صفة العمومية للمال العام ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام، وهو معيار مزدوج يجمع في آن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام، لكن ينكر الصفة العامة لبعض الأموال رغم تخصيصها للنفع العام.

لا تلاحظ في هذا الاتجاه أوجه النقص كالتي شابت الرأيين السابقين، وعليه فإن معيار التخصيص للنفع العام يعتبر أعم وأشمل منها، وتندرج بموجبه في الأموال العامة كل الأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور والأملاك المخصصة لمختلف المرافق العامة[1].

الفرع الثاني:التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية.

أولا_الدستور:عرف المؤسس الجزائري الملكية العامة في المادة 18 من القانون16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ... "[2].

فالمشرع عرفها بتحديد صاحبها وهي المجموعة الوطنية، غير أن هذه الأخيرة لم يبين النص الدستوري من يمثلها، زيادة على ذلك تم اللجوء إلى أسلوب التعداد لتحديد نطاق الملكية العامة في نفس المادة وهذا لإضفاء الحماية الدستورية عليها، ومنع الدولة من التصرف فيها برفع التخصيص عنها.

ولجأ في الأخير إلى الإحالة إلى القانون في تحديد عناصر أخرى للأملاك الوطنية وتبيان نظامها القانوني، ولاسيما المتعلق بتسييرها وذلك بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ والقواعد العامة ويترك التفصيل فيها للتشريع[3].

[1]-أعمر يحياوي، نظرية المال العام دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3 الجزائر 2005.ص11

[2]-قانون16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،ج-رع 14،بتاريخ 07 مارس2016.

[3]-حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان سنة 2015/2014، ص 41-42.

ثانيا_قانون الأملاك الوطنية: نص القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يعدل ويتمم القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 06 منه على أنه" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق. وتدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون"[1].

فحسب نص المادة أعلاه فإن الأملاك الوطنية العمومية هي الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق المرفق العام، والتي لا يمكن أن تكون محل تمليك خاص.

غير أن الأموال المخصصة لخدمة مرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق بل يمنع عليه ارتياد الثكنات واستعمال أموالها وبالتالي فإن صياغة المادة 6 تخرج الأموال العسكرية من دائرة الأموال العامة، وهو أمر لا يمكن الأخذ به على وجه الإطلاق[2].

كما أكدت المادة 3 من قانون 08-14 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية العمومية هي الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة[3].

[1]-أنظر المواد 6 و 15 من قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل و المتمم للقانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية ج-ر ع44 بتاريخ 03سبتمبر 2008.

[2]-أعمر يحياوي، القانون الإداري للأملاك الوطنية، دار الأمل للطباعة والنشر،الجزائر، 2012 ،ص12.

[3]-أنظر المواد 02و03 من القانون 08-14المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المذكور سابقا.

ومما سبق فالأملاك الوطنية العمومية تختلف اختلافا واضحا عن الأملاك الوطنية الخاصة، لأن المشرع الجزائري تخلى عن وحدة المال العام التي كانت سائدة في ظل القانون 84-16 المؤرخ في يونيو 1984، وانتهج ازدواجية المال العام في قانون 90-30المعدل والمتمم، المتضمن لقانون الأملاك الوطنية متماشيا مع التغيرات الجذرية في المجال الاقتصادي ومراعاة لمبدأ التدرج الهرمي للقوانين.

ثالثا_القانون المدني: عرفت المادة688 من القانون المدني رقم 75-78 وقانون رقم07-05 المؤرخ في 16 مايو 2007 "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية، أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا ولتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية"[1].

كما أن المادة 24 من القانون رقم 95-26 المتعلق بالتوجيه العقاري التي عرفت الأملاك الوطنية العمومية على أن "تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية"[2].

تتكون الأملاك الوطنية من:

- الأملاك الوطنية العمومية والخاصة بالدولة.
- الأملاك الوطنية العمومية والخاصة بالولاية.
- الأملاك الوطنية العمومية والخاصة بالبلدية.

[1]-أنظر المادة 688 من القانون 07-05 المذكور سابقا.

[2]- الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم للقانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري ج-ر. ع55 بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

المطلب الثاني:التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.

الدولة لها نوعين من الأموال، أموال عامة وأموال خاصة والتمييز بينهما يعتبر مسألة أساسية لأن كل منهما يخضع لنظام قانوني خاص به، وهذا بالنظر إلى درجة اتصال هذه الأموال بالنشاط العام أو الحاجات العامة للجمهور، بحيث أن الأملاك الوطنية العامة تخضع لقواعد القانون العام أما الأملاك الوطنية الخاصة تخضع لأحكام القانون الخاص.

وخضوع الأملاك الوطنية العمومية لأحكام القانون العام يعطيها الحماية القانونية المتميزة التي يمنحها لهذه الأموال، من أجل الحفاظ عليها وحمايتها من الفساد واستمرارها في خدمة الجمهور[1].

الفرع الأول: معيار قابلية التملك الخاص.

من سمات الأموال العامة أنها غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز وهو ما نصت عليه المادة 4 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة، والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها "[2]، وعليه فالأموال الخاصة التابعة للأشخاص العامة، تقبل التصرفات الناقلة للملكية وقابلية التصرف في هذه الأموال، هو ما يفرق بينها وبين الأموال العامة، التي لا تقبل التصرف، في حين أنهما يشتركان في عدم القابلية للحجز والتقادم[3].

---

[1]-حليتيم العمري، الأموال ومعايير تمييزها، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2016/2015 ص31.

[2]-المادة 04 من القانون 90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية ج-ر ع52 بتاريخ 2ديسمبر 1990.

[3]-خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص8.

الفرع الثاني:المعيار الوظيفي.

الأملاك الوطنية العمومية هي الأملاك التي تهدف إلى تحقيق النفع العام سواء عن طريق الاستعمال العام المباشر بواسطة الجمهور أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المرافق، أما الأملاك الوطنية الخاصة هي التي تؤدي وظيفة مالية وتمليكية للدولة.

فالأملاك الوطنية الخاصة ليست محل تخصيص، فالتمييز يكون حسب الوظيفة التي يؤديها المال، غير أن المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التخصيص للاستعمال الجماهيري العام والمرفق العام[1].

[1]-سلطاني عبد العظيم، تسيير و إدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي 2008. ص98-99.

المبحث الثاني: أنواع وطرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية.

تخضع الأملاك الوطنية العمومية لقاعدة رئيسية وهي التخصيص للمنفعة العامة ويجب أن تكون مهيأة لذلك، فهي تعتبر عصب الدولة في ممارسة نشاطها الاقتصادي، ونظرا لهذه الأهمية أحاطها المشرع بمجموعة من الأطر التي تنظم أحكامها، حيث تناول أنواع الأملاك الوطنية العمومية ثم خصها بعدة أحكام من حيث تكوينها.

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مايلي:

المطلب الأول: أنواع الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول:الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

الفرع الثاني:الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

المطلب الثاني:طرق تكوين الأملاك الوطنية.

الفرع الأول:آليات تكوين الأملاك الوطنية الطبيعية.

الفرع الثاني:آليات تكوين الأملاك الوطنية الاصطناعية.

المطلب الأول: أنواع الأملاك الوطنية العمومية.

بناءا على نص المادة 14 من القانون 90-30 يتضح لنا أن الأملاك الوطنية العمومية تشمل صنفين هي الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية[1].

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

تم النص على هذا النوع من الأملاك في المادة 15 من القانون 90-30 وهي تلك الأملاك الموجودة داخل إقليم الدولة والتي تنشأ بموجب الطبيعة دون تدخل يد الإنسان فيها وتشتمل خصوصا على ما يلي:

الأملاك العامة البحرية : و تشمل على ما يلي :

- شاطئ البحر: ويقصد به حسب المادة 103من المرسوم التنفيذي 91-454 بأنه جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة وتكشفها بانخفاضها تارة أخرى[2].
- طرح البحر ومحاسره: طروح البحر، هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج أما محاسر البحر فهي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تبق الأمواج تغمر في أعلى مستواها[3].

---

[1]-أ.زروقي ليلى-.حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط2003 ص 93.92.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم91-454المؤرخ في 23 نوفمبر 1991،يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم93-303المؤرخ في 08 ديسمبر 1993، ج-رع 60 بتاريخ 24 نوفمبر 1991.

[3]-المادة 104من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المذكور سابقا.

- قعر البحر الإقليمي و باطنه: تم إدراجها ضمن الأملاك العامة التابعة للدولة وهذا بموجب الأمر رقم 65-301 في 1965/12/06 الذي يخول للدولة حق الرقابة على التصرفات التي تجري على البحر الإقليمي وحماية جميع الثروات والموارد التي يحتويها البحر الممتدة على مسافة 12 ميل.
- مياه البحر الداخلية: هي القطع البحرية المنحصرة في الأراضي التي لها علاقة دائمة و مباشرة وطبيعية مع البحر.

1-الأملاك العامة المائية الطبيعية: و تتمثل في أنها مورد رئيسي للمياه، وقد تم تعريفها بموجب المادة 108 من المرسم التنفيذي 91-454 بأنها مجرى السواقي و الوديان و البحيرات والمستنقعات، والسياخ والغوط والطمي و الرواسب المرتبطة بها، والأراضي والنباتات الموجودة في حدودها فهي جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة المائية الطبيعية[1].

2-المجال الجوي: و هو المسافة الجوفية التي تعلو إقليم الدولة.

3-الموارد و الثروات الطبيعية : تشمل هذه الأملاك كل من الموارد والثروات المنصوص عليها في المادة 18 من الدستور والمتمثلة في الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والمتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه أو جوفه أو الجرف القاري و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية[2].

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:

على عكس الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي نشا بفعل الطبيعية نجد الأملاك الوطنية العمومية التي تنشا بفعل الإنسان و تدخله و لقد تم النص عليها

[1]- المادة 108من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المذكور سابقا.

[2]-المادة 18 من القانون 16-01 المذكور سابقا.

في المادة 16 من القانون 90-30 ونجد أن هذه الأملاك قد ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1. الأراضي المعزولة اصطناعية عن تأثير الأمواج.
2. السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها:

تعد جميع الأموال المخصصة لمرفق النقل بالسكك الحديدية من الأموال العامة[1]، وهذا بصريح العبارة في المادة 16 سالفة الذكر، وهي أموال ضرورية للنشاط والمتمثل في النقل بالسكك الحديدية، ومنها على سبيل المثال الخطوط الحديدية، القاطرات، أجهزة التحكم والمحطات والتوابع الأخرى.

3. الموانئ المدنية و العسكرية و توابعها لحركة المرور البحرية:

تكتسي الموانئ المدنية والعسكرية الصفة العامة بحكم غرضها المتمثل في المنفعة العامة لما تقدمه (هذه الموانئ مدنية كانت أو عسكرية) من خدمات في مجال استقبال السفن ورسوها ما تنقله من أشخاص وبضائع وتمتد الصفة العامة لتشمل جميع توابع الميناء، من أرصفة ومخازن محطات استقبال المسافرين و معدات الشحن والتفريغ وغيرها من التوابع الأخرى التي تلزم لحركة المرور البحرية[2].

4. الطرقات العادية و السريعة وتوابعها:

يمكن القول عملا بالمادة 16 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية أن جميع الطرق العادية والسريعة وتوابعها من علامات إرشادية ولوحات تعد من قبيل الأملاك العمومية الاصطناعية[3].

5. المنشآت الفنية الكبرى و المنشئات الأخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية: وتكتسي هذه المنشئات وتوابعها الصفة العامة متى كانت جاهزة لتقديم

---

[1]-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مجلد07، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، لبنان 2000. ص110.

[2]-القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، ج-ر ع47 بتاريخ 27 يونيو 1998.

[3]-أنظر المادة 16 من القانون 90-30 المذكور سابقا.

خدمات عامة و منجزة لأغراض المنفعة العامة للجمهور ومثال هذه المنشآت السدود، محطات استغلال الطاقة الشمسية، محطات توليد الكهرباء والغاز ومحطات تحلية مياه البحر والمنشئات الأساسية للطابع الثقافي و الرياضي[1].

6. الآثار العمومية و المتاحف و الأماكن الأثرية:

أضفى المشرع الجزائري كذلك الصفة العامة بنص المادة 16 من القانون 90-30 المعدل والمتمم على جميع الآثار العمومية و المتاحف و الأماكن الأثرية و ذلك بالنظر إلى طابعها الثقافي و السياحي ومثال ذلك الأراضي و الأماكن الأثرية، الأشياء التاريخية وما يوجد داخل المتاحف من تماثيل و وحدات فنية و قطع أثرية ومخطوطات ذات القيمة التاريخية وكذا الأعمال الفنية.

7. الحدائق المهيأة و البساتين العمومية:

تتدرج الحدائق المهيأة و البساتين العمومية ضمن الأموال العامة إذ كانت تابعة للدولة أو إحدى الهيئات العامة وهذا بالنظر إلى تخصيصها لاستعمال الجمهور وانتفاعه بها و تمتد الصفة العامة إلى أراضي الحديقة وأسوارها وأجهزة الري والمباني والمنشآت و أدوات التسلية وجميع المنقولات المخصصة للتسلية.

8. المحفوظات الوطنية:وقد نص المشرع في نص المادة 16 السالفة الذكر على اعتبار المحفوظات العامة من قبيل الأملاك العامة الاصطناعية.

9. حقوق التأليف و حقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية:

أضافت المادة 16 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 إلى الأملاك العمومية الاصطناعية حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية[2].

---

[1]-كحلة تقي الدين، تكوين الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي تبسة 2014/2013. ص60-61.

[2]-أنظر المادة 16 م ن القانون 90-30 المذكور سابقا.

10. المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية و كذلك العمارات الإدارية المصممة و المهيأة لإنجاز مرفق عام:

لقد نص المشرع في المادة 16 السالفة الذكر بأن هذه الأملاك هي أملاك عمومية اصطناعية بشرط:

أ- أن تأوي (المباني) أجهزة حكومية أو مصممة.

ب- مهيأة لإنجاز مرفق عام.

11. المنشآت و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا وجوا[1]:

تعد منشآت الدفاع الوطني من ثكنات و حصون وقلاع وترسانات ومهمات حربية ومراكب، أسلحة وذخيرة، طائرات، دبابات و غيرها من الوسائل المخصصة للدفاع الوطني كلها تعد من قبيل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويبدو من عرض أنواع الأموال العامة في التشريع الجزائري أن تعدادها وفق المادتين 15 و16 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 جاء على سبيل المثال لا الحصر نظرا لصعوبة التحكم في حجم هاته الأملاك الاصطناعية كما أن تلك الأنواع من الأملاك كما تكون للدولة فإنها تكون للولاية، البلدية.

12. الموانئ الجوية والمطارات المدنية و العسكرية المخصصة للملاحة الجوية:

وهذه الموانئ باختلاف طابعها سواء كانت مدنية أو عسكرية تعد من الأموال العامة وذلك بصريح المادة 16 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية، طالما هي مخصصة للملاحة الجوية، فالأرض المقام عليها المطار وممرات الطائرات هبوطا و صعودا، وأبراج المراقبة وعلامات إرشاد الطائرات ومحلات إصلاح وصيانة الطائرات والمعدات والأجهزة و محطات الركاب والتوابع الأخرى المرصودة لخدمات النقل كلها تعد أموال عامة[2].

---

[1]-تكتسي المنشأة الدفاعية طابعا خاص من حيث تسييرها وكذا من حيث القوانين التي تنظمها.

[2]-القانون 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ج-ر ع48 بتاريخ 28 يونيو 1998.

المطلب الثاني : طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية.

تخضع الأملاك الوطنية لقاعدة رئيسية وهي التخصيص للمنفعة العامة ويجب إن تكون مهيأة لذلك وتعتبر عصب الدولة في ممارسة نشاطها الاقتصادي ونظرا لأهميتها أحاطها المشرع بجملة من القواعد ألت تحكمها من حيث تكوينها وسوف نتناول في هذا المبحث طرق تكوين الأملاك الطبيعية في الفرع الأول و وطرق تكوين الأملاك الاصطناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آليات تكوين الأملاك الوطنية الطبيعية.

في إطار دراستنا لهذا الفرع والذي نتناول من خلاله تعريف إجراء تعيين الحدود ثم قواعد تعيين حدود الأملاك الطبيعية.

أولا: تعريف تعيين حدود الأملاك الطبيعية.

بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون90-30 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية العمومية والتي تنص على "أن تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وتبين هذه العملية بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض وبالنسبة لضفاف الأنهار حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها، حدود المساحات التي يغطيها المد والجزر أو المجاري المياه أو البحيرات.

ولهذه العملية طابع تصريحي .

ولا تتم إلا بمراعاة حقوق الغير بعد استشارته لزوما لمدة القيام بإجراء المعاينة. ويبلغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به"[1].

[1]-أنظر المادة 29 من القانون 90-30 المذكور سابقا.

وبتحليل المادة 29 من القانون السالف الذكر نجد أن إجراء تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعة هو معاينة للسلطة الإدارية المختصة للظواهر الطبيعة، التي تتعرض لها هذه الأملاك ،ثم رصد وتثبيت ما ينتج عن هذه الظواهر بمحاضر يتبعه صدود قرار التعيين من السلطة المختصة (الوزير أو الوالي) المختص إقليميا وبالتالي يعتبر قرار السلطة المختصة قرارا تصريحيا وكاشفا لما تمخضت عنه الطبيعة فقرار هذه الأخيرة لا ينشئ الحدود، وإنما الذي ينشئها هو الطبيعة وما تدخل الإدارة إلا إقرارا للواقع وكاشفا له[1].

ومن هنا هذا القرار يبقى مرتبطا بالتغيرات التي تحدثها الطبيعة ومن جهة أخرى فإن تعيين الحدود لا يصبح ساري المفعول إلا بعد صدور قرار التعيين من السلطات المختصة.

وعليه فإن تعيين الحدود عملية في غاية الأهمية يجب على الدولة القيام بها من تلقاء نفسها وخاصة إذا طلب أحد الأفراد رسم حدودها معه.

فعلى سبيل المثال فإن طبيعة القرار الصادر عن الوالي لحدود الأملاك الطبيعية العمومية ذات طبيعة كاشفة فان دراسة إجراءاته التي يكون للوالي دخل فيها تستدعي التفرقة بين نوعين من الأملاك ، أملاك عمومية طبيعية بحرية ومائية[2].

ثانيا: قواعد تعيين حدود الأملاك الطبيعية.

تستدعي دراسة قواعد تعيين حدود الأملاك الطبيعية التفرقة بين نوعين من الأملاك.

- أملاك عمومية طبيعية بحرية.
- أملاك عمومية طبيعية مائية.

[1]-كحلة تقي الدين، تكوين الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري،مرجع سابق ص 38.

[1]-عمار بوضياف، القرار الإداري، دار جسور، الجزائر، ط 2، 2010، ص64.

وسبب اختيارنا لهذا التقسيم هو أهمية هذه الأملاك من جهة والأثر يعود به إجراء تعيين الحدود على رسم حدود فاصلة بينها الملكيات المجاورة ولها من جهة اخرى[1].

1-قواعد تعيين حدود الأملاك الطبيعية العمومية البحرية

تطل الجزائر على البحر الأبيض المتوسط، ولها شاطئ يمتد على طول حدودها الشمالية من المشرق إلى المغرب ،وبما إن هذا الشاطئ يعتبر من الأملاك العمومية الطبيعية كما تنص المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 فإن تعيين حدود يتم عن طريق إجراء إداري كما ورد في المادة 28-2 من نفس القانون، وقد تقدر هذه العملية بالنسبة للساحل، من جهة الأرض ابتدأ من حدود الشاطئ وذلك بمعاينة الحد الأعلى الذي تبلغه طول الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية و كل مساحة تغطيها مياه الموج تعتبر ملكا عموميا بحريا، أي تدخل كعنصر من العناصر التي تكون هذا الملك[2].

أما في حالة انكماش الأمواج وكشفها لمساحات من الأرض والتي تعد مغمورة بالمياه فقد أكدت عليها المادة 100 من المرسوم التنفيذي 12-427 وتكلمت على نوعين من المساحات التي قد تنكشف عنها المياه:

أ- المحاسر: وهي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تبقى الأمواج تغمرها فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج.

ب- طروح البحر: وهي قطع الأراضي التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل وتظهر فوق مستوى تبلغه الأمواج.

و هذين النوعين هما خلافا للشاطئ الذي تعرفه المادة103 من المرسوم بأنه الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة و يكشفه اخفضها تارة أخرى.

---

[1]-عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص64.

[2]-أنظر المواد 100، 106، 109، 115 من المرسوم التنفيذي 91-454 المذكور سابقا.

و بالنسبة لملكية الأرضية التي لم تعد الأمواج تبلغها نهائيا فإن المشروع الجزائري قد حسم الأمر حول ملكيتها، حيث أرجع ملكيتها للدولة "تكون ملكا للدولة الأراضي التي ينكشف عنها البحر"[1].

يبقى اتخاذ القرار الإداري بتعيين حدود البحر إجراء تقني يتمثل في معاينة حركة الأمواج ويتم ذلك من خلال إحدى الهيئات المتخصصة ومنها إدارة الشؤون البحرية إدارة أملاك الدولة أو بمبادرة مشتركة تهدف إلى معاينة حركة الأمواج و مراقبتها لتحديد حتى تصله في الظروف الجوية العادية، ويتم ذلك باشتراك الملاك المجاورين الذين يجب إخبارهم بهذه المعاينة حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظتهم وتحفظاتهم بالإضافة إلى الجهات الأخرى، التي قد تكون معينة بهذا الإجراء ويشترط في المعاينة إن تتم علانية وتعدد اللجنة المختصة التي تقوم بذلك محضر معاينة [2]، وبعد إن يكتمل التقني ويتوج بمحضر معاينة و بناء عليه تقوم الجهة الإدارية المختصة (وزير أو والي) إقليميا بإصدار قرار تعيين الحدود وهذا في حالة اتفاق أعضاء اللجنة مع انعدام اعتراض الملاك المجاورين و يبقى نفاذ قرار الجهة المختصة مرهونا بتبليغه إلى المعنيين بالطرق القانونية[3].

2-قواعد تعيين حدود الأملاك العمومية المائية

وتتمثل في كل من :

أ- **تعيين حدود مجرى السواقي و الوديان:** ينص قانون المياه [4]على إن تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية المائية يتم عن طريق التنظيم بعد تحقيق إداري مع

[1]-أنظر المادة 779 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج-ر ع78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2]-المادة 100 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابع للدولة ج-ر ع69 المؤرخة في 19 ديسمبر 2012.

[3]-محمد الصغير بعلي، القرار الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.

[4]-قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ج-ر ع60 بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

مراعاة الغير فان الوالي المختص إقليميا هو صاحب الاختصاص في إصدار قرار تعيين الحدود التي تتمثل فيما حدده التقنيون (الإدارة المكلفة بالموارد المائية وإدارة أملاك الدولة) بعد معاينتهم وهو ما نصت عليه المادة 109-03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 ويتخذ الوالي قرار ضبط الحدود بناء على ملف في حالة انعدام اعتراضات معتبرة ،ثم تبلغ لكل مجاور معني وإذا حصل اعتراض معتبر وتعذر التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوزراء المعنيون وبإتمام هذه الإجراءات التقنية والإدارية المتمثلة في محضر المعاينة و القرار الصادر بناء عليه يتحدد عرض السواقي والوديان واتساعها، إما حدود طولها فإنها تمتد بامتداد مجرى السريان[1].

وبالنسبة لعمق الشواطئ و الوديان و الأنهار التي يكون منسوب سيلانها غير منتظم، فان تعيين حدودها يتم نفس الإجراءات مع مراعاة الخصائص الطبيعية لكل منطقة.

وكذا تتبع نفس الإجراءات إذا تغير مجرى الوادي أو الساقية جزئيا أو كليا أما بالنسبة للمجرى القديم الذي يتخلى عنه الوادي أو الساقية أو النهر فقد أتاح المشرع الجزائري إمكانية تعريض به الملاك المجاورين الذين فقدوا جزءا من أملاكهم نتيجة المجرى الجديد،وطبعا في حدود ما فقد كل منهم من الجزء الذي تخلى عنه الوادي أو الساقية[2].

ب- **تعيين حدود البحيرات و المستنقعات :** هذه عناصر أخرى من الأملاك العمومية الطبيعية المائية والتي تضبط حدودها بنفس الإجراءات السابقة عن طريق إعداد ملف تقني من طرف الهيئات المختصة بمعية الملاك المجاورين وتضبط الحدود من الوالي أو الولاة المختصون إقليميا إذا كان الملك العمومي يشمل أكثر من ولاية[3].

---

[1]-أنظر المادة 109 المرسوم 91-454 المذكور سابقا.

[2]-المادة 07 من قانون المياه المذكور سابقا.

[3]-كحلة تقي الدين، تكوين الملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص41.

تعيين حدود هذه الأملاك من النقطة التي تبلغها المياه في أعلى مستواها وتضاف إليها الأراضي المجاورة التي يختلف عمقها أي مداها حسب اختلاف التكوين الطبيعي و الجيولوجي لكل منطقة كما يشمل النباتات التي حولها، التي يدرجها القرار ضمن الأملاك العمومية الطبيعية المائية حسب نص المادة 114 من المرسوم التنفيذي 91-454 [1].

أما بالنسبة لتغيير الظواهر الطبيعية مثلا تغيير مجرى السواقي أو الوديان فان المجاري القديمة توزع كتعريض عيني للملاك المجاورين الذي أصبح الوادي أو الساقية تجري في أراضيهم، أو يعوضون وفقا لقانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة[2].

الفرع الثاني: آليات تكوين الأملاك العمومية الاصطناعية.

بعد تطرقنا في المبحث الأول لمشتملات الأملاك الاصطناعية التي ذكرها الدستور بموجب المادة 18 منه ، سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الطرق القانونية لتكوين الأملاك الاصطناعية وذلك بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91-454 [3] الذي يوضح قواعد تكوين هاته الأخيرة و إجراءات تعيين حدودها وقسمها إلى إجراءين أساسيين أولهما هو الاصطفاف وربط هذا الإجراء بالأملاك الطريقية وما تبعها وثانيهما التصنيف وهو الإجراء المدرج لتعيين حدود باقي الأملاك الاصطناعية وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراستنا الآتية:

أولا: إجراء الاصطفاف المتعلق "بالطرق"

سوف نتطرق إلى عملية الاصطفاف المتعلقة بالطرق والتي على أساسها يتم إثبات حدودها وفق مجموعة القواعد القانونية والتي سنحاول توضيحها في ما يلي:

[1]-أنظر المادة 114 من المرسوم التنفيذي 91-454 المذكور سابقا.

[2]-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج-ر ع21 بتاريخ 8 مايو 1991.

[3]-انظر المرسوم التنفيذي91-454 المذكور سابقا.

1- تعريف الاصطفاف:

يعتبر الاصطفاف إجراءا من إجراءات تعيين حدود الأملاك الاصطناعية عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 90-30 المعدل والمتمم في نص مادته 30 "هدف الاصطفاف هو إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة

يتم تعيين الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على مرحلتين هما:

- **المخطط العام للاصطفاف:** وله طابع تخصيص ويحدد عموما حدود احد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق.
- **الاصطفاف الفردي:** وله طابع تصريحي، ويبين للمجاورين حدود الطريق وحدود أملاكهم ولا يكون إعداد المخطط الاصطفاف إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكانية.

ويعتمد مخطط الاصطفاف على الطرق الموجودة ولا يمكن أن يؤدي إلى تغيير محور الطريق تفريعه ويجب إن يخضع إعداد مخطط الاصطفاف تحت طائلة انعدام الاحتجاج به على الغير للتحقيق والنشر طبقا للتشريع المعمول به.

ويجب إن تتم الموافقة عليه بعقد تصدره السلطة المختصة "[1].

وانطلاقا من نص المادة نجد : إن الاصطفاف هو إجراء تتخذه الإدارة في إطار تعينها لحدود الأملاك الاصطناعية الغرض منه إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والأملاك المجاور لها ويكون ذلك بناء على المخطط العام للاصطفاف و الاصطفاف الفردي [2] ويعرف :

آ/ **مخطط الاصطفاف:** بأنه مخطط له طابع تخصيص يحدد عموما حدود احد الطرق أو حدود مجوعة من الطرق ولا يكون إجباريا إلى في الطرق الموجودة داخل التجمعات السكانية.

[1]-انظر المادة 30من القانون 90-30 المذكور سابقا.

[2]-علي بن شعبان، وسائل الإدارة لحماية المال العام،مجلة العلوم الإنسانية،ع20، ديسمبر 2003،ص220.

ب/الاصطفاف الفردي: يعرف بأنه إجراء له طابع تصريحي يبين للمجاورين حدود أملاكهم وحدود الطريق[1].

وبعد تطرقنا لتعريف الاصطفاف وجب علينا التطرق إلى قواعد و إجراءات الاصطفاف في ما يلي :

ثانيا : قواعد الاصطفاف للأملاك الاصطناعية الطريقية

ستنصب دراستنا على تبيان قواعد تعيين حدود طرق الموصلات وكذلك تصليب الضوء على إجراءات ضبط حدود الأملاك الاصطناعية

1- تعيين حدود طرق المواصلات العامة:

تشمل الأملاك العمومية للطرق على الطريق المعبدة مع الأرصفة (في المدن، وعلى حافتها، خارج المدن) وعلى الأجزاء الملحقة بتكوين الطريق مثل منحدرات الحفر و الردم و الخنادق وجدران الدعم والحواشي أو الملاجئ الجبلية[2].

إذا كانت المكونات المذكورة سابقا تعد من قبيل مكونات الطريق العمومي وفقا للتشريع ،فان هذا الأخير يمنح للإدارة سلطة لتحديد الأملاك العمومية الاصطناعية في مجال الطرق و المواصلات تختلف عن باقي الأملاك العمومية الاصطناعية الأخرى وذلك لما يتجه لها نظام التحقيق في الإدارة وهي تصدر قرار التصفيف تملك سلطة تقديرية تخولها القيام بتضييق أو توسيع الطريق العام وذلك في إطار تثبيتها لحدود الواقعية، كما لها أن تحسن الطرق سواء بتعديلها أو توسيعها.[3]

فالإدارة وهي تعين حدود الطريق العام ،فإنها تقوم بذلك عن طريق قرار التصفيف و هو تصرف من جانب واحد (انفرادي) يعبر عن إرادة والإدارة من والاهم من ذلك إن قرار منشئ للحدود ،حيث تملك الإدارة، بموجبه، على خلاف قرار التصفيف تعديل الحدود

[1]-انظر المادة 28من القانون 90-30 المذكور سابقا.

[2]-أعمر يحياوي، مرجع سابق ،ص40.

[3]-أ. يمينة نور الدين ،دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر،2012/2011،ص24.

ومدها إلى الحد الذي تراه مناسبا ولا يقيدها في ذلك إلا مراعاة الصالح العام ولهذا فان بعض فقه القانون الإداري يصف طبيعة هذا التصرف من قبل الإدارة ،على أنه من أعمال الضبط أو أعمال البوليس التي تقوم بها الإدارة

يطلق المشرع الجزائري على عملية التحديد العام اسم الاصطفاف "يدرج حدود الأملاك العمومية الاصطناعية للطرق في إطار مخطط الاصطفاف".

وبالرجوع إلى تعريف الاصطفاف "بأنه الإجراء الذي تبين من خلاله السلطة الإدارية المختصة الحدود الفاصلة بين الطريق أو الطرق العمومية والملكيات المجاورة فيعتبر القرار الصادر عن الإدارة بهذا الشأن مبينا لحدود الطريق العام من جهة وحدود الملكيات المجاورة من جهة أخرى مما يمنع أصحابها من التعدي على الملك العمومي".

وبالرجوع لنص المادة 28من القانون90-30 فان الإدارة لا تكون ملزمة بإعداد المخطط العام للاصطفاف إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية بصفة عامة رغم أن بعض التشريعات تجعل ذلك إلزاميا على الإدارة بالنسبة للمدن فقط دون القرى[1].

والتصفيف العام للطرق العمومية هو ناتج عن مخطط التهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي التي تقوم به البلدية وترسلها للمصادقة عليها من طرف الوالي المختص.

والمخطط الذي يرمي إلى تعيين الحدود يمنح السلطة التقديرية للإدارة في تعيين حدود الطريق و لكن لا يؤدي إلى تغيير محور الطريق الرئيسي .

2- ضبط حدود الأملاك العمومية الاصطناعية للسكك الحديدية

تشمل الأملاك العمومية الاصطناعية لسلك الحديد بالإضافة لشبكة السكك الحديدية جوانبها و الخنادق المحيطة بها و جدران الدعم وكل ما يلزم لاستغلالها من تجهيزات

[1]-أ.يمينة نور الدين ،مرجع سابق ،ص24.

تقنية و مباني و أراضي معدة لتوسيع الشبكة و كل ما هو ضروري لتشغيلها واستغلالها.[1]

وبالرجوع إلى المادة 128 من المرسوم 12-427 فانه يتم ضبط حدد الأملاك التابعة للسكك الحديدية حسب التصميم العام للتصفيف وبقرار يتخذه الوالي المختص إقليميا إذا وقع التصفيف في ولاية واحدة و هذا بعد إجراء تحقيق بمطابقة الرسومات البيانية لمخططات التهيئة و التعمير.

كما يصرح الوالي المختص إقليميا بارتفاقات السكك الحديدية و لا يمكن يتم حفر أو وضع للأشياء حتى ولو كانت غير سريعة الالتهاب قرب السكك الحديدية إلا بعد الحصول على رخصة من الوالي حسب المادة 173 من المرسوم التنفيذي 12-427.

ويشترط في قرار تعيين الحدود ألا يتجاوز الحدود التي رسمتها قرارات التصفيف، وإذا أريد توسيع السكك الحديدية، بفتح سكة جديدة أو إضافة سكة موازية وجب اقتناء الأرض المبنية أو الغير مبنية الخاصة الواقعة في حدود السكك الحديدية المراد إنشائها و ذلك بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية وذلك حسب المادة 134من المرسوم السابق الذكر[2].

ثالثا: التصنيف فيما يتعلق بالأملاك الأخرى.

تقتضي دراسة إجراء التصنيف كأحد الإجراءات التي على أساسها تتكون الأملاك الاصطناعية دراسة القواعد المدرجة من قبل الإدارة لتعيين حدود الأملاك الاصطناعية من غير طرق المواصلات و المتمثلة في العقارات من أراضي و مباني، و كذا الأملاك الاصطناعية المينائية وانطلاقا من قائمة الأملاك السابقة الذكر سوف نحاول دور التصنيف كإجراء تدرج من خلاله الأملاك ضمن قائمة الأملاك العمومية الاصطناعية[3].

---

[1]- يمينة نور الدين، نفس المرجع ،ص25

[2]-أنظر المواد 128 و 134 و 173 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للجولة ج-ر ع 69 بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

[3]-كحلة تقي الدين، تكوين الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص 77و 78.

1- تعريف التصنيف:

اعتمدنا في تعريفنا لإجراء التصنيف على التعريف التشريعي الذي أدرجه المشرع الجزائري لهذا الإجراء و ذلك من خلال دراسة نص المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية التي تعرف التصنيف "هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية".

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر نستخلص التعريف الدقيق للتصنيف بأنه عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الملكية العمومية الاصطناعية ولكن بعد تملكه ،تهيئته وبذلك فقط اشترط المشرع لإدراج ملك ضمن الأملاك الاصطناعية عن طريق إجراء التصنيف شرطين :

1- تملك العقار أو المنقول (عن طريق وسائل القانون الخاص، العام).
2- تهيئة الأملاك المدرجة تهيئة خاصة تتناسب والوظيفة الموكلة لها.

حيث تلزم المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية "أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية وهذا بإحدى طرق الاقتناء أو عن طريق نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة و يتطلب كذلك "وهذا شيء منطقي أن لا يكون العقار أو المنقول مصنفا ضمن الأملاك الوطنية الخاصة ويجب أن يكون مؤهلا للوظيفة المخصص لها، فيجب أن يؤكد قرار التخصيص إما الملكية تتكون من تشييد أو تخصيص الملك بأهداف النفع العام، وبهذا المعنى يصبح قرار تخصيص الملك المنفعة العامة هو الشرط الأساسي لدمجه في نطاق الأملاك الوطنية العمومية مثل الحدائق المهيأة[1].

2- قواعد تصنيف الأملاك الاصطناعية الغير طريقية

سنتولى من خلال دراستنا لهذا الفرع بيان قواعد تعيين حدود الأملاك الاصطناعية الغير طريقية ونظرا لاتساع مجال هذه الأملاك توجهنا إلى دراسة إجراءات التعيين بالنسبة لأبرز هذه الأملاك وأهمها من منظور المشرع الجزائري:

[2]-أنظر المادة 31 من القانون رقم 90-30 المذكور سابقا.

- الأملاك العمومية الاصطناعيـة الميـنائيـة .
- تعيين حدود العقارات من أراضي و مباني .
- تعيين حدود الأماكن و المعالم التاريخيـــــة.

و التي سوف نحاول دراستها كالآتي:

أ- تعيين حدود العقارات من أراضي و مباني:

ويكون تعيين حدودها عن طريق التصنيف في هذه الحالة بأنه "التصرف الذي بمقتضاه تقوم الإدارة بإضفاء الملك العمومي الاصطناعي على أي ملك عقاري أو منقول".

تلزم المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو إحدى الجامعات الإقليمية وهذا بإحدى طرق الاقتناء أو عن طريق نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة[1].

ب-تعيين حدود الأملاك العمومية الاصطناعية الميـنائية:

تضبط السلطة الإدارية المختصة (الوزير المعني، الوالي المختص) كل ضمن مجال اختصاصه [2]حدود الأملاك البحرية الميـنائية والمكونات التابعة لها من موانئ والآلات الأزمة للشحن والتفريغ ،وتوقف السفن ورسوها وجميع الوسائل و المرافق المبنية وغير المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن و المنشآت وإصلاحها.

- يضبط الوالي المختص إقليميا حدود الأملاك الميـنائية بغرض إدراجها ضمن الأملاك العامة بمساعدة لجنة مشتركة تنشأ بين إدارة الشؤون البحرية والسلطة المكلفة بتسيير الميناء، وكذلك إدارة الأشغال العمومية وإدارة أملاك الدولة تقوم هذه اللجنة بتحقيق إداري مسبق، ثم تقدم نتيجة تحقيقها إلى الوالي ليصدر قرار تعيين حدود الأملاك العمومية الاصطناعية الميـنائية، وهذا في حالة عدم وجود صعوبات

[1]-أنظر المادة 31 من القانون 90-30 المذكور سابقا.

[2]-د.عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص50 وما بعدها.

تقنية تواجه اللجنة وبالتالي (عملية تعيين الحدود للأملاك المينائية) [1].

- في حالة ما أثيرت بعض الصعوبات التقنية التي تعرقل الوالي إقرار تعيين حدود الأملاك المينائية يلتجئ هذا الأخير إلى الاستعانة بآراء الخبراء الذين يقدمون رأيهم الاستشاري بناءا على دراسة ميدانية وتتم هذه الدراسة تحت إشراف الوزير المختص (وزير النقل)لمساعدة الوالي حتى يتمكن من اتخاذ قراره وذلك بالرجوع لنص المادة 144من المرسوم التنفيذي 91-454 [2].

ج- تعيين حدود الأماكن و المعالم التاريخية

حسب القانون رقم98-04 المؤرخ في 15 يوليو 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي نص في مادته 08 من على مشتملات الممتلكات الثقافية العقارية والمتمثلة في:» المعالم التاريخية والمواقع الأثرية " أما في المادة 50منه فقد نص على الممتلكات الثقافية المنقولة "الأشياء العتيقة مثل المصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام "فبالنسبة إلى تسجيل هذه الممتلكات في قائمة الجرد فقد نصت المادة11من هذا القانون أنه يتم التسجيل بقرار عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعينة بالنسبة للممتلكات العقارية و المنقولة التي لها قيمة هامة، و ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و يتولى الوالي تبليغه لمالك العقار أو المنقول الثقافي المعني [3].

---

[1]-علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى، ب ط، 2006 ص88.

[2]-أنظر المادة 144 المرسوم التنفيذي رقم91-454المذكور سابقا.

[3]-أنظر المواد 08 و 11 و50 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج-ر ع44 بتاريخ 17 يونيو 1998.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص أن الأملاك الوطنية تنقسم إلى قسمين أملاك وطنية خاصة وأملاك وطنية عامة، هذه الأخيرة عبارة عن أملاك منقولة أو عقارية تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية والموضوعة تحت تصرف الجمهور وغير قابلة لتملك، أما الأملاك الوطنية الخاصة تصنف خارج الأملاك الوطنية العمومية وتؤدي وظيفة امتلاكية ومالية وحددها المشرع في المواد من 17 إلى 20 من قانون الأملاك الوطنية .

وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية إلى أملاك طبيعية تنشأ بفعل الطبيعة وأملاك اصطناعية تنتج عن عمل أو جهد إنساني، كما انه يتم تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الاقتناء كإجراء أولي، ثم إدراجها في الأملاك الوطنية العامة بواسطة تعيين الحدود بالنسبة للأملاك الطبيعية والتصنيف بالنسبة للأملاك الاصطناعية .

الفصل الثاني

نطاق حماية الأملاك الوطنية العمومية

- المبحث الأول: الحماية الوقائية للأملاك الوطنية العمومية
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية

بعد التعرف على الأملاك الوطنية العمومية وتمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة بأنها مخصصة للمنفعة العامة، وجب التطرق إلى الضمانات الدستورية والقانونية التي قررها المشرع الجزائري لحماية هذه الأملاك، والتي من شأنها أن تكفل حق الانتفاع العام بها.

فقد نص دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 في المادة 19 "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية."[1]

ونصت المادة 80 من قانون 16-01 على أنه "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير."[2]

فالمشرع الجزائري أعطى لهذه الأملاك حماية دستورية وجب على كل من الدولة و المواطن الالتزام بها.

ولتبيان أوجه هذه الحماية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، كمايلي:

المبحث الأول: الحماية الوقائية للأملاك الوطنية العمومية

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية.

[1]- المادة 19 من القانون 16-01 المذكور سابقا.

[2]-المادة 80 من القانون 16-01 المذكور سابقا.

المبحث الأول: الحماية الوقائية للأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالحماية الوقائية للأملاك الوطنية العمومية مجموعة النصوص القانونية و التنظيمية التي سنها المشرع و التي تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية قبل وقوع الاعتداء عليها ويمكن تسميتها بالحماية الوقائية أو الحماية القبلية و هي نوعان:

النوع الأول: ويتمثل في قواعد الحماية المدنية و هي مبادئ تقليدية كانت سائدة في الأنظمة القانونية للأملاك العامة منذ القدم، وتعتبر قواعد هذه الحماية عبارة عن مجموعة من المبادئ التي أقرها المشرع لحماية الأملاك الوطنية وتخضع أحكام هذه الحماية للقانون المدني، حيث ترتكز أساسا على الأحكام المتعلقة بعدم جواز التصرف في الأملاك العامة بأي نوع من أنواع التصرفات المعروفة بين الأشخاص العاديين.

النوع الثاني: ويتمثل في قواعد الحماية الإدارية وهي مجموع النصوص القانونية والتنظيمية التي تلتزم الإدارة من خلالها باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأملاك الوطنية[1].

ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مايلي:

المطلب الأول:الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول:مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الثاني:مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.

الفرع الثالث:مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة.

الفرع الأول: جرد الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الثاني: صيانة الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الثالث: الرقابة كوسيلة لحماية الأملاك الوطنية العمومية.

---

[1]-عنان محمد النور، لقريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

المطلب الأول: الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية تطبيق الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون المدني لضمان أداء المال العام لدوره في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأكمل، غير أن الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية و إن كانت قد وردت في القانون المدني إلا أنها تتمثل في قواعد تدخل بطبيعتها و بروحها في القانون الإداري، لأن القواعد التي تكون عناصر هذه الحماية تمثل في حقيقتها خروجا صارخا عن القواعد المدنية العادية التي تخضع لها أموال الأفراد و أشخاص القانون الخاص.

و قد نص المشرع على هذه القواعد صراحة في المادة 689 من القانون المدني "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم..."[1]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز..."[2].

وعليه فحماية الأملاك الوطنية العمومية تتجلى في ثلاث صور هي عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية، وعدم قابلية اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم، وعدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الأول: مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

من أهم مظاهر حماية الأملاك الوطنية العمومية مدنيا هو عدم جواز التصرف فيها، وهذا المبدأ نتيجة حتمية للقول بتخصيص المال العام للمنفعة العامة مما يمتنع معه على الإدارة أن تنقل هذا المال على ذمة أحد الأفراد أو إلى أحد أشخاص القانون الخاص، سواء ببدل أو بدونه إلا بعد أن تجرده من صفته العامة.

أولا:مضمون مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

مقتضى هذه القاعدة أن المال العام يكون مملوكا ملكية صحيحة للإدارة التي يتبعها هذا المال، إلا أن هذا المال مخصص أصلا للمنفعة العامة ، المر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز للإدارة التي تملك هذا المال إن تتصرف فيه بما يتعارض مع النفع العام الذي

---

[1]-المادة 689 من الأمر 75-58 المذكور سابقا.

[2]-المادة 4 من القانون 90-30 المذكور سابقا.

خصص من أجله أو لأجله، سواء كان هذا التصرف بمقابل كالبيع أو بلا مقابل كالهبة، فإذا أرادت الإدارة التي يتبعها هذا المال أن تتصرف فيه وجب عليها أن تجرده أولا من صفته العامة و تحويله إلى مال خاص.

أما إذا تصرفت الإدارة في المال العام –كمنقول مثلا– وفقا لقواعد القانون المدني قبل تجريدها من صفتها العامة، ففضلا عن كون هذا التصرف يعتبر باطلا لمخالفته النظام العام فإنه يحق للإدارة استرداد ما تصرفت فيه ولا يجوز للمشتري أن يحتج أما الإدارة بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.[1]

على أن مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية هو مبدأ مفروض لصالح المرافق العامة من أجل الغرض الذي خصص المال العام لتحقيقه، و قيد على سلطة الشخص الإداري الذي يتبعه المال العام، ولهذا فلو تصرفت الإدارة قصدا أو خطأً في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للفرد المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، ليتوصل من ذلك إلى التحرر من التزاماته لأن هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري، على أن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عن ما قد يترتب من أضرار نتيجة لتصرفها في مال عام ثم رجوعها في هذا التصرف.[2]

لكن هناك تصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد بشأنه.

ثانيا: استثناءات مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

يرد على مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية استثناءات، تتمثل في بعض التصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام وهي:

---

[1]– عنان محمد النور، لقريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص28.

[2]– عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1983،ص26.

1-**تحويل التسيير**:يعتبر هذا التصرف من أعمال الإدارة والتسيير التي تبقي المال في طائفة الأملاك العمومية، فهو إن كان يؤدي وظيفة معينة فإنه يمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى، لكن دائما في إطار تحقيق المصلحة العامة

2-**منح تراخيص الشغل المؤقت:** إن هذه التراخيص سواء تمت في شكل قرار إداري أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية و للإدارة أن تلغيها في أي وقت بدافع الصالح العام[1].

3-**تقرير حقوق الارتفاق:** أخذ المشرع الجزائري بمبدأ جواز تقرير حقوق الارتفاق على الأملاك العمومية وفقا لنصوص القانون المدني، وقد نصت المادة687 "يجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال " وذلك دون أن يفرق المشرع في هذا الشأن بين الأملاك العمومية والخاصة[2].

كما تنص المادة 21 من قانون 08-14 على إمكانية تأسيس حقوق عينية على الأملاك الوطنية العمومية و كذا الارتفاقات التي تتوافق مع تخصيص الملك المعني، ويتقرر هذا الحق على المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري المراد إنجازها من أجل ممارسة نشاط مرخص له، ويشترط أن يتم الحصول على الرخصة بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع.

أما إذا كانت هذه المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع الإداري ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي، فلا يتقرر هذا الحق إلا بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

---

[1]-أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002، ص95.

[2]-خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص17.

[3]-المادة21 و22 القانون 08-14 المذكور سابقا.

أما الارتفاق في القانون الجزائري في المادة 867 من القانون المدني التي تنص على "الارتفاق حق يجعل حداً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال"[1].

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم

إن هذا المبدأ يمثل بالنسبة للأملاك الوطنية العامة حماية أقوى من مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة.

هذا المبدأ مقرر أساسا لحماية الأملاك الوطنية العامة من خطر تعدي الأفراد التي تهدف إلى تملك المال العام عن طريق وضع اليد لمدة معينة.

أن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة لأنه من النادر أن تقوم الدولة بالتصرف في مال من أموال الإدارة، لكنه في كثير من الحالات يمكن أن يقوم الأفراد بالتعدي على هذا المال بوضع أيديهم عليه ثم يمضي الوقت اللازم لترتيب حقهم عليه، وهو حق التملك بالتقادم وفق قواعد القانون المدني، وفي مثل هذه الحالات تبرز قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم[2].

أولا_ مضمون مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم:

من شأن هذه القاعدة، أنه يمتنع على الغير التحدي بحيازته لمال من الأموال العامة مهما طالت مدة حيازته للإدعاء باكتساب ملكيته[3].

إذا كان المقصود بمبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم هو

[1]-المادة 867 من الأمر 75-58المذكور سابقا.

[2]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء08 حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ،1967، ص152.

[3]-خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص21

حماية الأملاك الوطنية العامة من أي اعتداء أو تلف وحتى لا يكون هناك أي سبب يعطل الانتفاع به، فإن المنطق يقضي بأن لا تقتصر تلك الحماية على استبعاد التقادم باعتباره سببا مناسبا بكسب الملكية، بل تنسحب تلك القاعدة إلى أسباب أخرى التي تؤدي إلى نتيجة مماثلة في سائر الحالات وهي منع تملك الأملاك العامة جبرا عن الإدارة بوضع اليد، وعلى هذا لا تسري على الأملاك قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ويمتنع تملكه بالحيازة مع السبب الصحيح وحسن النية، لأن القاعدة تفرض أن المنقول مما يجوز تداوله وانتقاله من ذمة إلى أخرى وفقا للقاعدة المدنية.

ومن ثم كان للشخص الإداري صاحب المنقول أن يسترده تحت أي يد كانت، دون أن يلتزم بدفع ثمن المنقول للمشتري حسن النية[1].

وبالإضافة إلى منع الأفراد من اكتساب الأملاك الوطنية العامة عن طريق التقادم، فإنه يشمل أيضا منعهم من الاستفادة من دعاوى الحيازة لحماية حيازتهم لهذه الأملاك وذلك نتيجة لعدم مشروعية الحيازة أصلا[2].

وعليه يتبلور المضمون الأساسي لهذه القاعدة في منع تعديات على أجزاء من عناصر الأملاك الوطنية العامة، والتي تؤدي إلى منع الجماهير من استعمالها في الأغراض المخصصة لها، مما يشكل إيقافا فعليا لتخصيص الأملاك العامة، وهي تستهدف بصورة جوهرية منع الأفراد الاستفادة من قاعدة التقادم المعروف في القانون المدني، وهذه القاعدة مرتبطة بواقعة تخصيص الأملاك العامة للمنفعة العامة[3].

ثانيا_النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم

من بين النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة

[1]–خيرة كامل، النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص58.

[2]– نفس المرجع ص58.59

[3]–منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب، أطلع عليه يوم 2018/04/14 على الساعة 20:01
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=517383

بالتقادم عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد، وعدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة حيازة أو الحق في إزالة جميع أنواع التعدي، يشاء كما أنه لا تسري في المال العام قاعدة الالتصاق لاكتساب الملكية، حيث أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق، لكون المال العام أكثر أهمية من المال الخاص، وبناء على ما تقدم فإن المال العام لا يجوز تملكه بوضع اليد عليه.

ولإبراز أهم النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم يمكن أن نتناول هذا الفرع وفق:

1- عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد

لعل أهم نتيجة مترتبة على مبدأ جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد هو استحالة كسب الأفراد ملكية أملاك عمومية بوضع أيديهم عليها لمدة من الزمن عن طريق التقادم المكسب. وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري في مواده التي تنص على التقادم نجد أن على بعض الأحكام منه الالتصاق والحيازة[1].

أ) الالتصاق

كما ذكرنا سابقا أن أحكام الالتصاق واردة في المواد الواردة في القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 780 من القانون المدني الجزائري على"إن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة، كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه" باعتبار أن مثل هذا النوع من الأملاك يشكل أملاكا مائية عامة، كما نصت المادة 781 من نفس القانون على أنه "الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزر التي تتكون من مجراه تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها"[2].

ومن مضمون المادتين السابقتين الذكر يمكن القول أن الأملاك العامة لا تفقد صفتها العامة مهما صغرت قيمتها لمجرد التصاقها بملك خاص أكبر منها باعتبار أن قاعدة الالتصاق بأن الأموال الأقل أهمية تندرج في الأموال الأكثر أهمية، ومادامت

[1]-خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص23.

[2]-المواد 780-781 من القانون 75-58 المذكور سابقا.

الأملاك العامة لا يمكن تملكها بالتقادم فلا يكون لالتصاقها أي تأثير في صفتها، وتبقى الحصانة لها إذا ما بقيت للمنفعة العامة فمثلا : لو بنى فرد بناء على قطعة أرض لأحد الأشخاص الإدارية العامة فإن هذا الفرد لا يمتلك الأرض التي أقيم عليها هذا البناء، وإنما يصبح البناء ملكا للشخص العام وهذا تطبيقا للمبدأ القائل أن المال الخاص الذي يلتصق بمال عام يكون تابعا له.

ب) الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز

تفترض هذه القاعدة جواز تداول المنقول وانتقاله من يد إلى أخرى لكن هذا لا يتفق والأحكام العامة وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به لتملك المنقولات الداخلة في نطاق الأموال العامة، ونتيجة ذلك يجوز للإدارة أن تسترد المال العام المنقول من تحت حائزه ولو كان هذا الحائز حسن النية، وان كان المال قد ضاع ثم اشتراه شخص بحسن النية فإن جهة الإدارة تستطيع أن تسترده منه، دون إلزامها برد الثمن للمشتري حتى إذا كان هذا الأخير قد اشترى المنقول العام في سوق عامة[1].

2-عدم إمكانية تسليم عقد شهرة أو شهادة حيازة

من بين النتائج التي تترتب على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة عن طريق التقادم أيضا أن وضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العامة لا يستطيع أن يحصل على عقد الشهرة، وهذا الأخير هو محرر رسمي يعد من قبل الموثق طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ويتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب بناء على تصريح طالب العقد، ولا شهادة الحيازة ومهما تكن مدة وضع اليد وإن حدث وإن نال إحدى هاتين الوثيقتين فهي باطلة[2].

3-الحق في إزالة جميع أنواع التعدي:

نظرا لأن الحيازة على الأملاك الوطنية العمومية يعتبر تعدي على هذه الأملاك،

[1]-خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص24.

[2]-أعمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص89.

فقد خول المشرع للإدارة الحق في إزالة هذه التعديات بالطريق الإداري والقضائي، فيمكن للإدارة وقف البناء على الأملاك العمومية وهدم كل بناية على ملك عام، كما خول للإدارة رفع دعوة الاستحقاق في أي وقت تشاء وحقها في هذا غير محدد بمدة، كون دعوى الاستحقاق المعروفة في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العمومية[1].

أ) **الشق الإداري**:أجازت المادة 50 من المرسوم التشريعي 07/94 للأعوان المؤهلين بإعداد محضر الأمر بوقف القضاء، وعند امتثال المعني بذلك الأمر، فقد خولت المادة 53 من المرسوم سالف الذكر لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يأمر بهدم البناء على نفقة المخالف، هذا في حالة إقامة بناية على ملك عام.

ب)**الشق القضائي**: فللإدارة كغيرها من أشخاص القانون الخاص وترفع دعاوي الاستحقاق في أي وقت تشأ وحقها في ذلك غير محدد بمدة لا تشترط سقوط دعوى الاستحقاق المعروفة في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العامة، وتستهدف هذه الدعاوي وغيرها جميعا إصلاح الأضرار التي وقعت على الأملاك العامة[2].

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

يعتبر هذا المبدأ مكملا للمبدأين السابقين وذلك بقصد حماية الأملاك العمومية، وهو مقرر بالخصوص على المرافق العامة فلو أجيز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية لتعطلت هذه المرافق وضعفت إمكانياتها في تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها[3].

[1]–حليتيم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مرجع سابق، ص111.

[2]– خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص25.

[3]–عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، مرجع سابق، ص30.

أولا: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

يتمثل في حضر أو منع أي إجراء من إجراءات الحجز من قبل الأفراد على الأملاك العمومية من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة هؤلاء الأفراد، ويطال هذا الحضر جميع أنواع الحجوز سواء تحفظية أو تنفيذية بكل أنواعها وأيضا من حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير، أو الحجز العقاري والثابت أن حضر الحجوز ينطبق على جميع الأموال عقارات ومنقولات، وإذا كان الخلاف يدور حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأملاك الخاصة للدولة في الفقه والقضاء المصري فإن المشرع الجزائري حسم في هذا بعدم جواز الحجز على أموال الدولة والجماعات الإقليمية سواء عامة أو خاصة[1].

ثانيا_ نتائج مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية:

ويترتب على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية أربعة نتائج هي:

1- **عدم ترتيب حقوق عينية تبعية** :و ترجع الحكمة من عدم جواز تقرير هذه الحقوق أنها تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل حق الأفضلية و حق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق، وهذا الغرض غير متحقق بشان الأملاك الوطنية العمومية لأنه لا يجوز بيعها و لا يجوز أن تكون محل رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو تخصيص[2].
2- **عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية من النظام العام:** تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام،أي لكل ذي مصلحة التمسك بها و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ،بحيث يقع الحجز عليها جميعا باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام.
3- كذلك قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية تقتضي لا محالة عدم جواز فرض الحراسة القضائية عليها حماية لها.

[1]- عنان محمد النور، لقريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص32

[2]-حليتيم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مرجع سابق، ص112.

4-كما يترتب عن هذه القاعدة عدم سريان أحكام نزع الملكية للمنفعة العمومية على الأملاك الوطنية العمومية حتى تبقى مخصصة للمنفعة العامة، ولأن الأملاك العمومية أصلا ترصد لخدمة المنفعة العامة [1].

غير أنه يطرح هنا سؤال جوهري حول ما هو السبيل لو امتنعت الإدارة عن تسديد ديونها وصدر حكم أو قرار قضائي بدفع التعويض لأحد الأفراد ؟

إذا كانت القاعدة هي عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية فان هذا الخطر يقابله مبدأ آخر هو سيادة القانون (تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به).

فهذه المسالة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

تنص المادة 5 من القانون 91-02 "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المادة 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، كما اشترطت المادة 7 من نفس القانون تقديم عريضة مكتوبة لأمين خزينة الولاية مرفقة بـ:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها .

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بان إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

ويسدد أمين الخزينة المبلغ في اجل ثلاثة اشهر[2].

---

[1]- حليتيم العمري، الأموال العامة ومعايير تمييزها، مرجع سابق ص113.

[2]-أنظر المواد 5 و6 و7 من القانون 91-02 المؤرخ في 08 يناير 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،ج-رع02،بتاريخ 09 يناير 1991.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية

إلى جانب الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية أضاف المشرع نوع آخر من الحماية و هي –الحماية الإدارية – التي تمثل في مجموعة من الالتزامات التي فرضها المشرع على الإدارة ذاتها من اجل حسن تسيير واستغلال الأملاك الوطنية العمومية ، ويمكن أن تأخذ اعتداءات الإدارة صورتين هما:

الصورة الايجابية: تتمثل في التصرفات التي تبرمها الإدارة وتهدف إلى نقل ملكية المال العام إلى الغير، أو تعمل على نقله بحقوق عينية أخرى من شانها أن تنقل حيازته إلى أيدي الآخرين مما يجعل من استمرار تخصيص هذه الأملاك للنفع العام مستحيلا.[1]

الصورة السلبية: تظهر من خلال امتناع الإدارة عن القيام بواجباتها وهي :

- التزام الإدارة بالقيام بعملية جرد الأملاك الوطنية العمومية .
- التزام الإدارة بالقيام بواجب المحافظة على الأملاك العمومية.
- التزام الإدارة بمراقبة تسيير وتعبئة حدود الأملاك الوطنية العمومية[2].

الفرع الأول : جرد الأملاك الوطنية العمومية

يعتبر الجرد من أهم آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية، التي تؤدي إلى التعرف على هذا المال وتحديد محتوياته، والمشرع الجزائري أحاط هذه العملية بمجموعة من القواعد والإجراءات نص عليها قانون الأملاك الوطنية العمومية .

أولا_تعريف الجرد و أنواعه

تناول المشرع الجزائري عملية الجرد وأنواعها في قانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية

[1]–خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص32

[1]–عنان محمد النور، لقريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص35.

1-تعريف الجرد: نصت المادة 8 من قانون 90-30 "يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية... ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك و يقوم العناصر المكونة لها"،[1] وعليه فتتم عملية الجرد من خلال :

- تسجيل و صفي:يتمثل في بيان كافة الملك و خصائصه.
- تسجيل تقييمي: هو إثبات القيمة النقدية للمال.

أما نطاق عملية الجرد فيشمل جميع الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة التابعة للدولة و جماعاتها المحلية، كما أنه لا يشمل أملاك وزارة الدفاع و تنص المادة 33 من المرسوم 91-455 المؤرخ في 23نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية العمومية على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج المملوكة للدولة وتستعملها السفارات والقنصليات و تقوم هذه الأخيرة بالعملية تحت إشراف وزير الخارجية[1].

2-أنواع الجرد: نص المرسوم التنفيذي91-455 المتضمن تنظيم عملية الجرد على نوعين هما :

أ) **جرد العقارات:** تلتزم الإدارات و الهيئات العامة التابعة للدولة و الجماعات المحلية وكل المؤسسات العامة المسيرة على الشكل التجاري بإعداد جرد وصفي وتقويمي للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها، وتحوز الهيئات المشار إليها الأملاك الوطنية العمومية أما بناءا على تخصيص أو امتياز.

ب) **جرد المنقولات:**نصت عليه المادة 17من المرسوم التنفيذي 91-455"يجب أن تدرج حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من20الى 26 الأملاك المنقولة التابعة للدولة و الجماعات الإقليمية غير الخاضعة للامر75-35 المؤرخ في29 أفريل 1975"

---

[1]-المادة 8 من القانون 90-30 المذكور سابقا.

[2]-المادة 33 من المرسوم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ج-ر ع60 بتاريخ 24نوفمبر 1991.

و قد أوجبت المادة 20من المرسوم التنفيذي 91-455 تسجيل جميع المعدات و الأشياء المنقولة بما في ذلك الماشية باستثناء:

- الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول.
- الأشياء الغير قابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول التي لا تتجوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية في قرار[1].

ثانيا_إجراءات عملية الجرد

حدد المشرع الجزائري شروط جرد المنقولات التابعة للمنشآت و المصالح والهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة و الجماعات الإقليمية غير الخاضعة للأمر 75-35 في المواد من 20الى 26من المرسوم التنفيذي 91-455، حيث اشترطت المادة 24منه على أن يسجل كل شيء تحت رقم متميز و يوصف وصفا دقيقا و كاملا حتى يمكن التعرف عليه كما يجب إن يثبت فيه الرقم الذي منح إياه .

وفيما يتعلق بالسيارات ذاتية الحركة فان كل سيارة منها المزودة بتجهيزها العادي يجب إن تعتبر وحدة كلية تسجل في الجرد تحت الرقم الواحد، كما حددت المادة 25من المرسوم التنفيذي شروط شطب المعدات من الجرد كالفقدان و السرقة و التحطيم[2].

أما العقارات فيتعين حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91-455 على المستفيد من التخصيص أو الامتياز إن يعد بطاقة تعريف لكل عقار يحوزه تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية:

أ) الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز: يجب ذكر تسميتها، و مرجع النص الذي أنشاها، و الجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة، الولاية، البلدية).

[1]-أنظر المواد 17 و20من المرسوم التنفيذي 91-455 المذكور سابقا.

[2]-أنظر المواد 24 و25من المرسوم التنفيذي 91-455 المذكور سابقا.

ب) العقـار: ينبغي تحديد نوعيته ومحتواه، مكان تواجده، الجماعة العمومية التي يتبع لها أصلا و قيمة.

وبعد إعداد البطاقة ترسل إلى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية أو ترسل إلى الوالي أو رئيس البلدية حسب الحالة. تتولى المصلحة المكلفة بالأملاك الوطنية في الولاية بإصلاح سجلات تدوين محتويات عقارات الأملاك الوطنية وضبطها باستمرار حسب التغيرات التي تطرأ عليها، أما البلدية والولاية فتقوم بإصلاح سجلات تدوين محتويات العقارات التابعة لأملاكها الخاصة وضبطها بعد صدور قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية يحدد كيفية ذلك[1].

الفرع الثاني: صيانة الأملاك الوطنية العمومية

إضافة إلى عملية جرد الأملاك الوطنية العمومية وتحديدها يتعين على الدولة والجماعات الإقليمية التي يتبعها المال العام المحافظة على هذا المال والرقابة على حسن تسييره، تنص المادة 11 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية "تتولى أجهزة الرقابة المنصوص عليها في القانون كل حسب اختصاصه رقابة تسيير الأملاك الوطنية والمحافظة عليها"[2].

أولا: الصيانة والمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية

يقصد بصيانة الأملاك الوطنية العمومية حفظها، وفي سبيل ذلك يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض، وتستعمل الإدارة في ذلك وسيلتان:

1-**الوسيلة القانونية:** تتمثل في حق الإدارة في إصدار لوائح تنظيمية لحماية الأملاك العمومية من كافة أشكال الاعتداء من طرف المستعملين، وتختلف هذه

[1]-المادة11 من المرسوم التنفيذي 91-455 المذكور سابقا.

[2]-المادة 11 من القانون 90-30 المذكور سابقا

اللوائح عن لوائح الضبط الإداري التي تقتصر على النظام العام (الأمن العمومي، الصحة العمومية، السكينة العمومية) بينما الأولى ترتبط أساسا بصيانة الأملاك العمومية، لكن تحتفظ بصفتها كلائحة عامة يتأكد تنفيذها بعقوبة جزائية، وتطبق العقوبات على الفاعل المرتكب للمخالفة نتيجة للأشغال، أما إذا كان المتسبب في المساس بالأملاك العمومية شخص قاصر أو مختل، تنص المادة 134 من القانون المدني "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدث ذلك للغير بعمله" وإذا تم الاعتداء على المال العام من طرف شيء أو حيوان فيتحمل ذلك حارسه حتى ولو لم يكن مالكا له حسب المواد 138و139 من القانون المدني[1].

2-**الوسيلة المادية:** هي مجموعة الأشغال العامة التي تستعمله لصيانة الأملاك الوطنية كالترميمات وأعمال الكنس والنظافة، ولا تكون بصدد أشغال عامة مهما تكن معتبرة أو بسيطة إلا إذا انصبت على عقار سواء كان عقارا بطبيعته أو بالتخصيص، مبنيا أو غير مبني وبالمقابل لا تكون الأعمال الخاصة بالمنقولات أشغالا عامة حتى ولو بلغت درجة كبيرة من الأهمية، وللقيام بهذه الأشغال تتبع الإدارة إحدى الطريقتين:

أ- **الطريقة الأولى:** وهنا تنفذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها، لكنها لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا نادرا، وتفعل ذلك إذا كان هناك استعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية أو عند عدم وجود مقاول يقوم بالأشغال[2].

ب- **الطريقة الثانية:** تتمثل في الأسلوب التعاقدي الأكثر شيوعا، وذلك عن طريق إبرام صفقات عمومية مع متعاملين لإنجاز الأشغال والتي يجب أن يراعى فيها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المرشحين وهذا لضمان

[1]-المواد 134 ،138 و139 من القانون 07-05 المذكور سابقا.

[2]-أعمر يحياوي، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 111و112.

الاستعمال الحسن للأملاك العمومية، كما حددت المادة 29 في الفقرة السابعة من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية نطاق هذه الأشغال "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها"[1].

ثانيا: جزاء مخافة التزام الصيانة

إن إهمال الإدارة لواجب الصيانة قد يفقد مسؤوليتها تجاه الأفراد إذا ما أصابتهم أضرار من جراء ذلك، ولعل أحسن مثال في هذا الجانب مرور إحدى السيارات على جسر ثم ينهار بسبب عدم امتناع الإدارة عن الصيانة.

و تسمى هذه المسؤولية في القانون الإداري المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، كما يبت القضاء الإداري في المنازعات الرامية إلى طلب التعويضات المتولدة عن الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة[2].

الفرع الثالث: الرقابة كوسيلة لحماية الأملاك الوطنية العمومية

تنص المادة 24 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على أنه "تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون و السلطة الوصية معها، رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع"[3].

[1]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ج-ر ع50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2]-خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 42-43.

[3]-المادة 24 من القانون رقم90-30،المذكور سابقا.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه من بين السبل التي وضعها المشرع لحماية الأملاك الوطنية العامة أسلوب الرقابة، بحيث يعد إجراء سابقا عن كل أشكال الحماية وتتم عملية الرقابة هذه بإتباع إجراءات قانونية محددة لذلك من طرف هيئات أسند إليها المشرع هذه المهمة.

وتتجلى إجراءات الرقابة للأملاك الوطنية العمومية في تسيير و تعيين حدودها و تشمل هذه الرقابة جميع أنواع الأملاك الوطنية العمومية، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، و يعتبر هذا النوع من الرقابة ذا طابع وقائي وفي سبل ذلك نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل إليها مهمة القيام بهذا الدور[1].

فمن خلال ما تم تقديمه سيتم تقسيم هذا الفرع وفق ما يلي:

أولا يكون مخصص إلى دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة وثانيا دور الهيئات الإدارية المحلية في حماية الأملاك الوطنية العامة.

أولا: دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

هي كثيرة الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بدور الرقابة على الأملاك الوطنية العامة وذلك حسب نوع الملكية العامة في حد ذاتها، فإذا تعلق الأمر بالطرق العامة فان اختصاص الرقابة يسند لوزارة الأشغال العمومية، أما إذا كان يتعلق بالموارد المائية فان اختصاص الرقابة يؤول لوزارة الموارد المائية.

ونظرا لكثرة الهيئات الوطنية المكلفة بالرقابة على الأملاك الوطنية العامة وتنوعها سنحاول التطرق إلى دور وزارة المالية[2].

دور وزارة المالية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة

[1]-عبد السلام يوسف-حططاش عبد العزيز،حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15 الجزائر ،ص18.

[2]- خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص44.

لإبراز دور هذا الجهاز في الرقابة ارتأينا أن نتطرق إلى الهيكل الإداري الذي يقوم عليه هذا الجهاز ثم التدرج إلى إبراز صلاحيات وزير المالية في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة.

أ) الهيكل الإداري لوزارة المالية

تم تحديد الهيكل الإداري لوزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-55 [1] حيث تنص المادة الأولى منه على وزارة المالية و الموضوعة تحت سلطة وزير المالية تشتمل:

ديوان الوزير والذي يتألف من:

- مدير الديوان، و يساعده مديران للدراسات.
- رئيس الديوان.
- المفتشية العامة
- ثمانية مكلفون بالدراسات و التلخيص، وخمسة ملحقون بالديوان.

كما تشمل وزارة المالية على هياكل عديدة هي:

- المديرية العامة للدراسات و التقدير.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للأملاك الوطنية.
- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.
- المديرية العامة للمحاسبة.
- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم95-55،المؤرخ في 15 فيفري 1995،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج-ر ع15 بتاريخ 19 مارس 1995.

وقد بينت و تناولت المواد من 02 إلى 11 من المرسوم السابق مكونات كل مديرية ومن هذا المنطلق فإن تكوين مديرية الأملاك الوطنية بوزارة المالية بحكم دورها في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة فقد تمت المادة من نفس المرسوم على " تتكون المديرية العامة للأملاك الوطنية من :

1-مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية وتضم:

أ- المديرية الفرعية لعمليات الأملاك الوطنية والمنازعات.

ب-المديرية الفرعية للحفظ العقاري وسجل مسح الأراضي.

ج-المديرية الفرعية لإجراء الخبرات و العمليات العقارية.

د- المديرية الفرعية لأملاك الدولة و التلخيص.

2-مديرية إدارة الوسائل و تضم:

أ- المديرية الفرعية لتنظيم المصالح و المناهج و المحفوظات.

ب- المديرية الفرعية للموظفين و التكوين.

ج-المديرية الفرعية لعمليات الميزانية و الوسائل.

د- المديرية الفرعية لتفتيش المصالح.

كما تضم مديرا واحدا للدراسات يكلف بمساعدة المدير العام للأملاك الوطنية في ممارسة مهامه"[1].

ب) صلاحيات وزير المالية في مجال الأملاك الوطنية

عملا بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 ،[2] فإن وزير المالية وفي مجال الأملاك الوطنية والعقارية، ويقوم بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات اللازمة بجرد الممتلكات العمومية وتقويمها وحمايتها ،كما يقوم بضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار وتطرقت ذات المادة إلى دور وزير المالية في قيامه بالرقابة القانونية لاستعمال الممتلكات العمومية.

[1]-المواد من 02 إلى 11 من المرسوم 95-55 المذكور سابقا.

[2]-المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية، ج-ر ع15 سنة1995.

ثانيا: دور الهيئات الإدارية على المستوى المحلي في الرقابة على الأملاك الوطنية العامة.

تتعدد وتتنوع الهيئات الإدارية على المستوى المحلي المكلفة بالرقابة على الأملاك الوطنية العمومية يحكم كل منها نظام قانوني خاص وسنذكر منها الولاية والبلدية ومديرية أملاك الدولة.

أ- دور الولاية والبلدية في الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية:

تنص المادة 16 من دستور 1996 المعدل والمتمم "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[1]، فيقع على عاتقها رقابة الأملاك الوطنية بصفة عامة ورقابة أملاكها بصفة خاصة، ويمارس هذه الرقابة كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتدخل الولاية في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وفي مجال تسيير الأملاك الولائية الوطنية ،كما يبادر المجلس الشعبي الولائي ويجسد كل العمليات التي ترمي إلى حماية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي، كما يبادر بكل العمليات لحماية الأملاك الغابية، وقد ألزم القانون الوالي أن يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.[2]

وقد منح قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2010 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كممثل للبلدية و كممثل للدولة ، كما نص على الأملاك البلدية في المادة 157 "للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة"، ويكتسي مسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد المنصوص عليهما في المادة 160 من قانون البلدية، طابعا إلزاميا اتجاه المصالح المشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية، كما يطلع المجلس الشعبي

[1]- المادة 16 من القانون 16-01 المذكور سابقا.

[2]-خالد باعيسى، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 51-52.

البلدي بتسيير ومراقبة الأسواق البلدية والمتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية[1].

ب-دور مديرية أملاك الدولة في الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية: قد منحها قانون الأملاك الوطنية صلاحيات دائمة لمراقبة استعمال الأجهزة الإدارية المختلفة للأملاك الوطنية العامة[2].

وتضمن المرسوم التنفيذي 91-454 المتعلق إدارة الأملاك العامة والخاصة التابعة للدولة في المادة 181 "يمكن لأعوان لإدارة الأملاك الوطنية أن يراقبوا في عين المكان بالأدلة وثائق تسيير الأملاك المنقولة و العقارية العمومية أو الخاصة التابعة لأملاك الدولة المخصصة لمختلف المؤسسات والمصالح العمومية" ويمكنهم الحصول على جميع المعلومات المتعلقة باقتناء هذه الأملاك حيازتها واستعمالها.[3]

وأكد المشرع في المادة38 من قانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية على ضرورة ممارسة الرقابة من طرف أعوان ذوي كفاءة ومحلفين حائزين رتبة مفتش على الأقل، كما ألزم المصالح المستفيدة من التخصيص أو الحائزة أملاك تابعة للدولة الامتثال لكل استدعاء يوجه لها في إطار ممارسة حق الرقابة المذكور.[4]

مراقبة ميزانية عوائد استغلال الأملاك الوطنية: وتأكيد لمراقبة استغلال الأملاك الوطنية نصت المادة 132 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على خضوع رقابة الميزانية والتصفية الإدارية للحسابات المتعلقة بعائدات الأملاك و الإجراءات القانونية المعمول بها في مجال المالية.[5]

[1]-قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية،ج-ر ع37 بتاريخ 2001.

2-محمد فاروق عبد المجيد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص373.

[3]-المرسوم التنفيذي 91-454 المذكور سابقا.

[4]-المادة 38 من قانون 08-14 المذكور سابقا.

[5]-المادة 132 من القانون 90-30 المذكور سابقا.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية.

تعتبر الحماية الجزائية لعناصر الأموال العامة إحدى صور الحماية التي أخذت بها كل النظم، وظهرت في فرنسا فيما يطلق عليه بجرائم مخالفات الطرق الكبرى و الصغرى التي ففرضت عقوبات جنائية على الأعمال التي تفسر عن إحداث إتلاف بأي من عناصر الأملاك الوطنية العمومية سواء الطرق العامة أو غيرها من الأموال الأخرى مثل الحدائق العامة وشواطئ البحار و الأموال الأثرية.

ويقصد بالحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية مجموعة القواعد والأحكام التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين والأنظمة الأخرى المتفرقة، التي تقتضي بتجريم تعدي الأفراد على الأملاك العامة، وذلك بهدف حماية الملكية العامة وضمان استمراره مخصصا للمنفعة العامة[1].

ولدراسة هذه الحماية قسمنا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قانون العقوبات.

الفرع الأول: جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية العمومية.

الفرع الثاني: جرائم التخريب و الحرق و الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قوانين أخرى.

الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون المياه وقانون المناجم.

الفرع الثاني: الحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات.

[1]-عنان محمد النور، لقريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص43.

المطلب الأول :الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قانون العقوبات.

ينص قانون الأملاك الوطنية 90-30 في المادة 136"يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات"[1]، فالمشرع أحال عقوبات الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية إلى قانون العقوبات، هذا الأخير تضمن العديد من الجرائم من هذا النوع بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية العمومية.

وسنتطرق لهذه الجرائم باعتبارها أهم صور الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية:

أولا_جريمة الإهمال: تنص المادة 199 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بقانون الفساد... تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"[2].

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي و ركن معنوي فضلا عن الركن المفترض:

- **الركن المفترض:** هو صفة الموظف في مفهوم المادة 2 من قانون مكافحة الفساد.
- **الركن المادي:** هو السلوك الإداري الضار وحدوث الضرر بالأملاك العمومية نتيجة لهذا السلوك.

[1]-المادة 136 قانون 90-30 المذكور سابقا.

[2]-الأمر 66-156 المؤرخ في8يونيو1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، ج-ر.ع 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.

- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عمدي[1].

ثانيا_جريمة اختلاس المال العام: تعد جريمة اختلاس الأموال العامة صورة من صور الاستيلاء عليه بغير حق، ويقصد بها قيام الموظف بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له. وقد نصت على هذه الجريمة المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار جزائري كل موظف عمومي يختلس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء ذات قيمة أخرى عهد بها بحكم وظيفته أو بسببها.

والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص، على حد سوى، متى عمد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها، كما سنبينه من خلال عرضنا هذا الذي نتناول فيه أركان الجريمة وقمعها.

وتقوم هذه الجريمة على نفس الأركان:

- **الركن المادي:** هو وجود المال بحوزة الموظف، والقيام بإضافته إلى ملكه الخاص.
- **الركن المعنوي:** هو اتجاه نية الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته.
- **الركن المفترض:** هو توفر صفة الموظف العمومي[2].

ثالثا_جريمة إتلاف الأملاك العمومية: فتحمى السندات و السجلات العامة ضد خطر الإتلاف و التشويه أو التبديد من أماكن حفظها بالمستودعات العامة للحفظ، وتعاقب المادة 120من قانون العقوبات ذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية معتبرة كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته[3].

---

[1]-بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق،2012-2013، ص40،37،34.

[2]-عنان محمد النور،لقريز المختار،قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص45.

[3]-المادة 120 من الأمر 66-156 المذكور سابقا.

الفرع الثاني: جرائم التخريب و الحرق و الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية

تصدى المشرع بالتأثيم للجرائم العمدية التي تقع على المال العام، إذ نجده قد نص في أماكن متفرقة من قانون العقوبات على صور العدوان التي تقع على المال العام وذلك من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لهذه الأموال، التي تمثل وسيلة للدولة في القيام بوظائفها ولتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص. وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم نلاحظ أن المشرع قد خصها بنصوص قانونية اتسمت بالتشديد، إذ أن عقوبة هذه الجرائم قد تصل إلى الإعدام أو السجن[1].

أولا_جرائم التخريب والحرق: تحمى الأماكن المعدة للعبادة والنصب والتماثيل واللوحات المخصصة للمنفعة العمومية، والوثائق والأشياء التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة، ضد كل تخريب أو تشويه أو حرق، حيث تنص المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات على إمكانية أن تصل العقوبة إلى الحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1من قانون العقوبات[2].

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار على مبان أو مساكن أو بواخر إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، كما يعاقب القانون كل من أحرق مركبات أو طائرات أو سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص من عشرة إلى عشرين سنة.

كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام [3].

---

[1]-بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مرجع سابق، ص 44.

[2]-المواد 160 مكرر 3،مكرر4،مكرر5،مكرر8 من الأمر 66-156 المذكور سابقا.

[3]-المواد 395، 396، 396 مكرر من الأمر 66-156 المذكور سابقا.

ثانيا_التعدي على الطريق العام: و تسمى بمخالفات الطرق إذ نص قانون العقوبات على العديد من المخالفات التي تتصل بها مثل ما جاء به المادة 408 فيما يخص حرية الاستعمال العام "كل من وضع شيئا طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أي وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت من حمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري، وإذا نتج عن هذه الجريمة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد[1].

كما يعاقب بغرامة من مائة دينار جزائري إلى ألف دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام لأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء أن تمنع أو تنقص من حرية المرور غير مأمون[2].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قوانين أخرى.

ينص قانون 08-14 المتعلق بالأملاك الوطنية في المادة 39 منه على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون من الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون[3].

فالمشرع الجزائري بالإضافة إلى قانون العقوبات نص عبر عقوبات أخرى لحماية الأملاك الوطنية العمومية تضمنتها قوانين مختلفة ومتفرقة سنتناول منها قانون المياه وقانون المناجم وقانون الغابات.

---

[1]-أنظر المادة 408 من الأمر 66-156 المذكور سابقا

[2]-عنان محمد النور،لقريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص46.

[3]- المادة 39 من القانون 08-14 المذكور سابقا.

الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون المياه وقانون المناجم.

تضمن القانون العديد من المواد التي تعاقب على الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية المتمثلة في الموارد المائية والمعدنية أو المتحجرة و منجم الثروات وهذا بهدف ضمان حمايتها وهو ما أكدته المادة 74و75 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

أولا_الحماية الواردة في قانون المياه: حددت المادة 161 من قانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بقانون المياه الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في ضبط المخالفات المتصلة بالمياه كعنصر من عناصر المال "تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه"[1] .

ويمنع استخراج مواد الطمي بأي وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان إلا بترخيص يمنح في إطار نظام الامتياز، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى5 سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري إلى مليونين دينار جزائري، ويمكن مصادرة التجهيزات و المعدات و المركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة، و تضاف العقوبة في حالة العود[2].

كما يمكنه تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية الوديان ، وحظر المشرع وضع المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال التموين الاصطناعي ، ورمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والأماكن القريبة من الآبار و الينابيع و أماكن الشرب العمومية، وفي حالة مخالفة ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى5 سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري[3].

[1]-المادة 161 من القانون 05-12 المذكور سابقا.

[2]-عنان محمد النور،لقريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص48.

[3]-المواد 46 و172 من القانون 05-12 المذكور سابقا.

ويخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، انجاز الآبار أو حفر أو استخراج المياه الجوفية وانجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري وبناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية وإقامة كل المنشآت،أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية حسب مص المادة 75 من قانون المياه، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل من يخالف ذلك، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة[1].

ثانيا_الحماية الواردة في قانون المناجم: يؤهل أعوان شرطة المناجم بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع على المواد المعدنية أو المتحجرة بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 144 من قانون 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم، كما تنص المادة 145 من نفس القانون على معاقبة "كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري[2] .

ويعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال، دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من قانون المناجم بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى مليوني دينار جزائري حسب المادة 147 من هذا القانون، وتطبق نفس العقوبة على صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض.

كما وفر المشرع الجزائري الحماية للمنشآت و التجهيزات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية وهي المحطات العائمة والسفن

[1]-المواد 75 و174 من القانون 05-12 المذكور سابقا.

[2]-المواد 144 و145 من القانون 14-05 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم ج-ر ع18 بتاريخ 20 مارس 2014

البحرية المشاركة في البحث والاستغلال والآليات الأخرى، ويعاقب كل من يقوم بنشاط منجمي للبحث و الاستغلال في المجالات البحرية الجزائرية دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى ثلاث ملايين دينار جزائري[1].

الفرع الثاني: الحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات.

الغابات جزء من الأملاك الوطنية العمومية، وتملك الإدارة المسيرة للغابات وكذا الوالي و رئيس البلدية صلاحيات السلطة العامة لترقيتها و الحفاظ عليها ومنع كل عمل يضر بها باستعمال صلاحيات الضبطية الإدارية العامة والخاصة وكذا ضبطية المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية التي تختص بها إدارة الغابات، فالمادة الأولى من القانون 84-14 المتعلق بالغابات تهدف لحماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة، فينبغي أن يسبق استخراج المواد من الغابات ترخيص مقابل دفع أتاوى لإدارة أملاك الدولة، وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يتعرض الفاعل للمسؤولية الجزائية، وعليه نجد المادة 74 من قانون الغابات تقرر عقوبة الغرامة من ألف إلى ألفي دينار جزائري للقنطار الواحد من الفلين المستخرج من الغابات بطريقة الغش، وفي حالة العود ترفع العقوبة إلى الحبس من 15 يوم إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة، ويعاقب أيضا كل من قام باستخراج الأحجار أو الرمل أو المعادن أو تراب الغابات بدون ترخيص بغرامة من ألف دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري للعربة الواحدة، وفي حالة العود يمكن أن يتعرض الفاعل للحبس من 5 الى10 أيام مع مضاعفة الغرامة، كما تصادر جميع المواد المستخرجة أو المنزوعة[2].

إذا كان استخراج المواد من الأملاك الغابية ممنوعا إلا بترخيص، فإن التفريغ أو وضع أو ترك كل ما شانه أن يسبب حريقا، يعرض الفاعل إلى لعقوبة الغرامة من مائة

[1]-المواد 147، 161 و174 من القانون 14-05 المذكور سابقا.

[2]-بومزبر باديس، النظام القانون العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص117.

دينار جزائري إلى ألفي دينار جزائري وفي آلة العود يمكن أن يحبس لمدة 10 أيام مع مضاعفة الغرامة حسب المادة 86 من قانون الغابات[1]، ولم يكتف المشرع بتقرير العقاب عن كالمساس بالغابة وثرواتها فحسب، بل أسس المسؤولية الجزائية ضد التمتع عن إنقاذ الغابة من الحريق، فيعاقب بغرامة من مائة دينار جزائري إلى خمسمائة دينار جزائري كل من يمتنع بدون عذر عن المشاركة في مكافحة حريق الغابة متى طلبت منه ذلك السلطة المختصة، وفي حالة العود يتعرض للحبس من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما مع مضاعفة الغرامة، والأضرار التي تصيب المشاركين في مكافحة حريق الغابة تخول لهم الحق في مطالبة الدولة بالتعويض بمقتضى المادة 20 من قانون الغابات ويسمى هذا النوع من المسؤولية في القانون الإداري بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر[2].

[1]-أنظر المادة 86 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات ج-ر ع26 بتاريخ 26 يونيو 1984.

[2]-عنان محمد النور،لقريز المختار، قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص50.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل نستنتج ما يلي حماية الأملاك الوطنية العمومية ترتكز على جملة من القواعد والأحكام التي تهدف إلى المحافظة على الملكية الجماعية و عدم المساس بها.

فأحاطها المشرع ببعض المبادئ وعلى رأسها مبدأ عدم جواز التصرف فيها، وهو المبدأ الذي يكرس الهدف العام من هذه الأملاك، وكذلك مبدأ عدم اكتساب الأموال العامة بالتقادم، ومبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك تلكم هي الحماية المدنية.

أما الحماية الإدارية فتتمثل في صيانة الأملاك والمحافظة عليها، وكذلك جردها ثم المراقبة خلال استعمالها من طرف الهيئات المشرفة على إدارة الأملاك الوطنية العمومية، وقد أضفى المشرع عليها الحماية الجزائية الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، التي تطبق على كل من تخول له نفسه المساس أو التعدي أو تخريب الأملاك الوطنية العمومية بغرض عدم تأدية وظيفتها الأساسية وهي خدمة المنفعة العامة.

الخاتمة

الخـــاتمة

إن البحوث و الدراسات في حقل الدومين العام في الآونة الأخيرة بدأت تتزايد، ومن خلال قيامنا بدراسة هذا الموضوع نستخلص ما يلي:

إن المشرع الجزائري اعتمد في تحديده للأملاك الوطنية العمومية على معيار التخصيص سواء كان مخصص للجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، بشرط يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، و قسمها إلى أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، وبين كيف يمكن تعيين حدودها أو تصنيفها حسب الحالة ثم صدور قرار الإدراج الذي يرتب آثاره.

سعى المشرع أيضا إلى إعطاءها حماية قانونية فعالة وذلك لمختلف أصناف الملكية العمومية، والدليل على ذلك كثرة النصوص القانونية المنظمة لذلك وقد كفل المشرع للأملاك الوطنية العامة حماية مدنية أقرها في القانون المدني، وهي عدم قابلية التصرف فيها واكتسابها عن طريق التقادم أو الحجز عليها باعتبارها مخصصة للنفع العام.

كما وضع المشرع الحماية الإدارية إلى جانب الحماية المدنية والتي من شأنها تعزيز حماية أكبر للأملاك الوطنية العامة بمجموعة من العمليات من بينها عملية الجرد التي خصها بالمرسوم التنفيذي رقم 91-455 الذي يحدد فيها عملية جرد هذه الأملاك سواء كانت عقارية أو منقولة.

وشدد المشرع على حماية الأملاك الوطنية العمومية بوضع عقوبات جنائية سواء المذكورة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة كقانون الغابات أو قانون المناجم.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن استخلاص أن الأملاك الوطنية عنيت بحماية قانونية واسعة لكن تبقى هذه الحماية غير كافية مع تزايد الاعتداءات عليها دون رقابة

الخـــاتمة

فالقوانين موجودة وكافية إنما عدم الكفاية يكمن في عدم تطبيقها وهو ما يجعلنا نقدم بعض الاقتراحات:

1- فرض رقابة خاصة على الأجهزة المتخصصة في عملية جرد الأملاك الوطنية العمومية وصيانتها.

2- إعادة النظر في قانون الأملاك الوطنية وذلك بإصدار قانون يتضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية ويتضمن أيضا حماية الأملاك الوطنية الخاصة.

3- تكوين العنصر البشري الذي يسهر على حماية الأملاك الوطنية العمومية

4- سرعة البت في القضايا المتعلقة بالملاك الوطنية وأخص بالذكر المنازعات العقارية.

وفي الأخير فإن حماية الأملاك الوطنية العامة ليست مسؤولية الدولة فقط بل يجب تضافر جهود كل أفراد الشعب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:قائمة المصادر

1-التشريع الأساسي:

- الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج-ر ع 14 ،بتاريخ 07 مارس 2016.

2-**التشريع العادي :**

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات ج-ر ع49 بتاريخ 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج-ر ع78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995،يعدل و يتمم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 و المتضمن التوجيه العقاري ج-ر ع55 بتاريخ 27 سبتمبر 1998.
- القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات ج-ر ع26 بتاريخ 26 يونيو 1984.
- القانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ج-ر ع52 بتاريخ 2 ديسمبر 1990.
- القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج-ر ع21 بتاريخ 8 مايو 1991.
- القانون 91-02 المؤرخ في 8يناير 1991 الذي ينص على القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ج-ر ع02 بتاريخ 09 يناير 1991.
- القانون 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج-ر ع44 بتاريخ 17 يونيو 1998.

- القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، ج-ر ع47 بتاريخ 27 يونيو1998.
- القانون 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ج-ر ع48 بتاريخ 28 يونيو 1998.
- القانون 01-13 المؤرخ في 7 أوت سنة 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ج-ر ع44 بتاريخ 8 أوت 2001.
- القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ج-ر ع46 بتاريخ 19 أوت 2001.
- القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج-ر ع11 بتاريخ 19 فبراير 2003.
- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه ج-ر60 بتاريخ 4 سبتمبر 2005.
- القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ج-ر ع31 بتاريخ 13 ماي 2007.
- القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل و المتمم للقانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية ج-ر ع44 بتاريخ 03سبتمبر 2008.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون الولاية ج-ر ع37 بتاريخ 3 يوليو 2012.
- القانون 14-05 المؤرخ في 14 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم ج-ر ع18 بتاريخ 20 مارس 2014 .

3-**التشريع التنظيمي:**

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،المتعلق بالصفقات العمومية وتعويض المرفق العام ج-ر ع50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم 85-36 المؤرخ في 23 فبراير 1985 يتضمن التنظيم المتعلق بالطرق للسريعة ج-ر ع90 بتاريخ 24 فبراير 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وبضبط كيفيات ذلك المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-303 المؤرخ في 8 ديسمبر 1993 ج-ر ع60 بتاريخ 24 نوفمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ج-ر ع60 بتاريخ 24نوفمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 فيفري 1995 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ج-ر ع15 بتاريخ 19 مارس 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير المالية ج-ر ع15 بتاريخ 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ج-ر ع69 بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

- محمد سليمان الطماوي، **مبادئ القانون الإداري الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة و امتيازاتها**، دار الفكر العربي ،القاهرة 1979.

- محمد فاروق عبد الحميد، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1988.
- أ.عمر يحياوي، **القانون الإداري للأملاك الوطنية**، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر.
- عمار بوضياف، **القرار الإداري**، الطبعة الثانية2007.
- علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى .ب ط 2006.
- عبد العزيز السيد الجوهري **محاضرات في الأموال العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في القانون المدني الجزء 08 حق الملكية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 1967.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1. أطروحات الدكتوراه:

- حنان ميساوي، **آليات حماية الأملاك الوطنية**، ملخص رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2014-2015.

2. رسائل ومذكرات الماجستير والماستر:

- خالد باعيسى ،**حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري** مذكرة ماستر في الحقوق تخصص تخصص قانون إداري 2013-2014.
- صحراوي العربي، **إدارة أملاك الدولة في الجزائر**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة تخصص قانون إداري 2014/2013.
- بومزير باديس، **النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري** مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة 2011-2012.
- حليتيم العمري، **الأموال ومعايير تمييزها**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة2015-2016.

- عدنان محمد النور، لقريز المختار ،مذكرة ماستر في الحقوق، **قواعد حماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**-جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016-2017.
- كحلة تقي الدين، **تكوين الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري** مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي – تبسة سنة 2013-2014.
- أ.يمينة نور الدين، **دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية**، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر 2012/2001.
- خيرة كامل، **النظام القانوني لحماية المال العام في الجزائر**، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.
- نادية بلعموري، **أحكام الأموال العامة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ،ص288.
- عبد السلام يوسف، حططاش عبد العزيز، **حماية الأملاك الوطنية العامة** مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 15 الجزائر.
- بشوني محمد الطاهر، **الحماية الجنائية للمال العام**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2012-2013.

ج-**المقالات والتقارير:**

- علي بن شعبان، **وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية** ع20 ، ديسمبر 2008.
- عايلي رضوان، **أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية، مجلة المفكر**، ع10 جامعة بسكرة-الجزائر.

المواقع الإلكترونية الرسمية:

- منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب، أطلع عليه يوم 2018/04/14 على الساعة 20:01 http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=517383
- موقع الجريدة الرسمية https://www.joradp.dz

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

للأملاك الوطنية العمومية أهمية كبيرة في كل الدول لأنها تمثل الركيزة الأساسية في اقتصاديتها ومن خلالها تستطيع هذه الدول وضع خططها المستقبلية بهدف تحقيق أغراض التنمية بشتى صورها.

وتعتمد عليها كذلك الدولة وجماعتها المحلية في تحقيق النفع العام، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بترسانة من القوانين تبين مفهوم الأملاك الوطنية العمومية، وتمييزها عن غيرها من الأملاك الأخرى.

وهي تتمتع أيضا بحماية قانونية تتجلى في ثلاث صور وهي الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، والحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية، والحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية، ثم اقرها دستوريا وجعلها واجبا على المواطن والدولة.

Résumé

Le domaine public occupe une place très important, car il constitue le socle solide du système économique des états, avec le quelle il trace ses plans du développement, dans de déférents domaines.

On outre les états et les collectivités territoriales s’appuis sur leurs domaine public afin de parvenir a réalisé l intérêt public, c'est pour cela que le législateur algérien a mis à un dispositif juridique très important pour la définir, et la différencier des autre bien de l’état.

Comme il a fait d’elle un objet de protection qui se manifeste sur trois volé, protections civil, protections pénale, et protections administrative.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول:الأملاك الوطنية كمحل للحماية	06
المبحث الأول:ماهية الأملاك الوطنية العمومية	07
المطلب الأول:تعريف الأملاك الوطنية العمومية	08
الفرع الأول:التعريف الفقهي	08
الفرع الثاني:التعريف القانوني	09
المطلب الثاني:معايير التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الخاصة	12
الفرع الأول: معيار قابلية التملك الخاص	12
الفرع الثاني: المعيار الوظيفي	13
المبحث الثاني:أنواع وطرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية	14
المطلب الأول:أنواع الأملاك الوطنية العمومية	15
الفرع الأول:أنواع الأملاك العمومية الطبيعية	15
الفرع الثاني:أنواع الأملاك العمومية الاصطناعية	16
المطلب الثاني:طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية	20
الفرع الأول:آليات تكوين الأملاك الطبيعية	20
الفرع الثاني:آليات تكوين الأملاك الاصطناعية	25
الفصل الثاني:نطاق حماية الأملاك الوطنية العمومية	34
المبحث الأول:الحماية الوقائية للأملاك الوطنية العمومية	35
المطلب الأول: الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية	36
الفرع الأول:مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية	36
الفرع الثاني:مبدأ عدم اكتساب الأملاك الوطنية العمومية	39
الفرع الثالث:مبدأ عدم الحجز على الأملاك الوطنية العمومية	43

المطلب الثاني:الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية	46
الفرع الأول:جرد الأملاك الوطنية العمومية	46
الفرع الثاني:صيانة الأملاك الوطنية العمومية	49
الفرع الثالث:الرقابة على الأملاك الوطنية	51
المبحث الثاني:الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية	57
المطلب الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قانون العقوبات	58
الفرع الأول: جرائم الإهمال واختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية العمومية.	58
الفرع الثاني: جرائم التخريب و الحرق و الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية.	60
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية في قوانين أخرى.	61
الفرع الأول: الحماية الواردة في قانون المياه وقانون المناجم.	62
الفرع الثاني: الحماية الواردة في القانون المتضمن النظام العام للغابات.	64
الخاتمة	67